العدد/ ١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٥/١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ٤ /٢٠٢٤/١١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتوفي (ك/ر/ ظ) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٨٩٠) بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتوفي (ك/ر/ ظ) الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان القضية تخص وفاة الشخص المذكوراعلاه في مستشفى اربيل التعليمي والذي كان موقوفا في قضية تحقيقية في مركز شرطة سيبيران التابعة لمحكمة تحقيق خبات والذي اودع التوقيف في مديرية الموقف والتسفيرات في اربيل وبما ان حادث الوفاة وقع في مستشفى اربيل التعليمي داخل مدينة اربيل لذا فان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعارالى محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٥.

العدد/ ٢ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٥/١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق ئاكري قراراً بتأريخ ٣/ ٢٠٢٤/٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/ ع/ د) والمتهم (م/ ط/ س) الى محكمة تحقيق بنصلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٩ / ٢٠٢٤/٩ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل.ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠بارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق قوشتثة . واصدرت محكمة اخيرة قراراً بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٠٦) بتأريخ٣/١٢/٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق ئاكرى احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح/ ع/ د) والمتهم (م/ ط/س)الى محكمة تحقيق بنصلاوه والاخيرة اعادتها الى مديرية شرطة اربيل باعتبار ان محكمة تحقيق قوشتةثة مختصة بنظرها لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى التامل في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى ان محل الحادث وعلى فرض صحته وقع في قرية (دوزتةثة) التابعة لناحية شمامك ضمن دائرة محكمة تحقيق اربيل لذا ان محكمة تحقيق اربيل مختصة مكانيا بنظر الدعوى عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق قوشتةثة ومحكمة تحقيق ئاكرى بذلك مع تنويه محكمة تحقيق اربيل بعدم جواز تعيين المحكمة المختصة من قبلها حيث اذا رفضت اي محكمة الاحالة بسبب عدم الاختصاص على المحكمة المعادة الاضبارة اليها عرض امر تعيين المحكمة المختصة على محكمة التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٥.

العدد/ ٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٥ / ١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٤ قراراً بعدد ١١٧٧/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٤ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي **(م/ ك/ ع)** والمدعى عليه (وزارة الصحةلأقليم كوردستان/اضافة لوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخسية في السليمانية/٤ للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً ٧٥٩٠/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية/٤ . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٣٢٧٢/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٤ بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه

المحكمة بموجب كتابها المرق (٣٢٧٢/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمة بداءة السليمانية ومحكمةالاحوال الشخصية في السليمانية حول النظر بدعوى المدعي الذي اقامه على المدعى عليه وزير الصحة لحكومة الاقليم اضافة لوظيفته يطلب فيها تصحيح اسم ابنته من (ئ) الى (م) في شهاده الولاده الصادره من دائره صحه السليمانية اذ ترى كلا المحكمتين بانها غير مختصة بنظرها و ولدى التأمل في موضوع الدعوى وجد انه وبموجب احكام المادة (٢/ثالثا/ ب) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤التي تنص على (استثناء من الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه المادة لا يجوز تعديل او تغير الاسم الاول للمولود , أو اضافة الايضاحات الناقصة في سجل السلطة الصحية الا بالاستناد الى حكم صادر من المحاكم المختصة مكتسب درجة البتات) وبموجب المادة (١/ خامساً) يقصد بعبارة المحكمة المختصة في هذا القانون محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وحيث ان احكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٢١ اسنة ٢٠٢٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٩٤ في ٢٣/ ايلول/ ٢٠٢٤ السنة السادسة والستون والتي الغت بموجب المادة (٢٨) منه قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ حيث جعلت القانون الجديد النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية وان هذا القانون مرتبط باحكام قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وهو قانون اتحادي تطبق احكامه على كافة اراضي جمهورية العراق بما في ذلك اراضي اقليم كوردستان وان احكامه واجب الاتباع وبذلك ان الاختصاص النوعي بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الاحوال الشخصية في السليمانية تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية لنظرها والفصل فيها وفق القانون واشعار محكمة بداءة السليمانية في بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١/١٥.

العدد/٣٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة كلار قراراً بعدد ٣١٢/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/٢٤ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**م/ ع/ ك**) والمدعى عليها (ف/م/ ق) الى محكمة الاحوال الشخسية في كلار للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً في ٢٠٢٤/١١/٥ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة كةلار ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٣١٢/ب/٢٠٢٤ في ١/١٢/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣١٢/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٥/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمتي بداءة كلار ومحكمة الاحوال الشخصية في كلار وترى كلا المحكمتين انها غير مختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في مضمون دعوى المدعي ود انه حصر دعواه بطلب المهر المعجل بذمة المدعى عليها وهو مخشلات ذهبية وبموجب المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية ان محكمة الاحوال الشخصية مختصة بالنظر في الدعاوي التي تخص الزواج وما يتعلق به من مهر و الخ.. لذا ان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقدا لمحكمة الاحوال الشخصية عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في كلار لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة بداءة كلار بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧ .

العدد/٣٤/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة في السليمانية/٤ قراراً بعدد ١٦٨٠/ب/٢٠٢٤ في٢٠٢٤/١٠/٢٢ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ر/ ع/ق**) والمدعى عليه (مدير رعاية القاصرين في السليمانية /اضافة لوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية /١ للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧٣٢٧/ش/٢٠٢٤بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة في السليمانية/٤. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد١٦٨٠/ش/٢٠٢٤ في ١٢/١٨/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه

المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٤٨٣/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/١/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمتي بداءة السليمانية /٤ ومحكمة الاحوال الشخصية في السليمانية وترى كلا المحكمتين انها غير مختصة بنظر الدعوى التي تتضمن طلب الحكم بمنع معارضة المدعى عليه اضافة لوظيفته بتجديد سنوية السيارة العائدة للمحجور عليه (ا/ ت/ ش) ولدى امعان النظر في مضمومن دعوى المدعية اضافة الى قيمومتها وجد ان محكمة البداءة استندت في قرارها لاحالة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية على القرار رقم ١٠٣لسنة ١٩٨٨/ رابعا الذي تنص على خضوع مديريات رعاية القاصرين لاشراف محاكم الاحوال الشخصية مع بقاء ارتباطها الاداري والمالي بدائرة رعاية القاصرين وان هذا النظر من محكمة البداءة غير صحيح وليس في محله ولا ينطبق على موضوع الدعوى وان اختصاص محكمة الاحوال الشخصية محصورة في المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية لذا ان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقدا لمحكمة البداءة عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية /٤ لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٧

العدد/٣٥/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٥
أصدرت محكمة تحقيق اَسايش السليمانية قراراً بتأريخ ٢١ /٢٠٢٣/٢ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (ع/ م/ق/ و /ئ/ ب/ ح) الى محكمة تحقيق سيد صادق لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ بارسال الدعوى الى محكمة كمرك السليمانية . ثم اصدرت المحكمة المذكورة قرارا بعدد ٦٥/ط.ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١ بأرسال الدعوى الى محكمة جنح السليمانية . وبعد ارسال الدعوى اليها قامت باعادة الدعوى الى محكمتها بموجب كتابها المرقم ١٥٥ في ٢٠٢٤/١٢/١٩ . وارسلت المحكمة الاخيرة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ٢٠٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق سيد صادق احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الحق العام والمتهمين (ع/ م/ق/ و/ ب/ ح/) الى محكمة كمرك السليمانية استنادا لاحكام المادة ١٩٤ من قانون الكمارك وان المحكمة المذكورة احالت اضبارة الدعوى الى محكمة جنح السليمانية للنظر فيه حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة واعادتها الى محكمة كمرك السليمانية دون ان تسبب قرارها وان المحكمة المحيله عرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى وجد انها تتعلق بادخال المتهم مبلغ قدره (١٩٠٠٠٠$) مائة وتسعون الف دولارمن داخل الاراضي الايرانية الى اراضي الاقليم وان الفعل المسند الى المتهميين غير خاضع لأحكام قانون الكمارك ولمحكمة الجنح ان تطلب من محكمة الجنايات التدخل تمييزي في قرار الاحالة وتكييف الفعل المسند الى المتهمين لان لمحكمة الجنح التدخل تمييزا في قرار الاحالة بالنسبة للدعاوي الموجزة فقط فيما اذا كانت خاضعة لقانون البنك المركزي او قانون العقوبات المادة ٢٤٠ منها حسب ما يتضاهر لها عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة جنح السليمانية للسير فيها وفق ما تقدم بيانه واشعار محكمة كمرك السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٤.
العدد/٣٦/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ٢/ ٢٠٢٥
أصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قراراها بعدد (٦/تقاعد/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/١٨ باحالة الدعوى الخاصة بالمعترض/القاضي المتقاعد (ت/ ط/ ر) والمعترض عليهم (رئيس مجلس القضاء اقليم و الرئيس محكمة استئناف منطقة اربيل و المدير العام التقاعد / إضافةلوظيفتهم) الى مجلس القضاء اقليم /اللجنة شؤون القضاة للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت اللجنة المذكورة قراراً بعدد ١/ الحقوقية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ بأعادة الدعوى الى لجنة تدقيق القضايا المتقاعدين . ثم أصدرت الجهة المحيلة لها قراراً بعدد ٦/التقاعد /٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٣١ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم

(٦/التقاعد/٢٠٢٣) في١١/١٢/ ٢٠٢٤. ثم اصدرت الهيئة التنازع من هذه المحكمة قراراً بعدد ١١/التنازع/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ باحالة الدعوى الى الهيئة الموسعة للنظر الدعوى حسب الاختصاص. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعا سلبياً حصل بين لجنة شؤون القضاة في مجلس قضاء اقليم كوردستان وبين لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين حول النظر في طلب المعترض القاضي المتقاعد (ت/ ط/ خ) لاحتساب مكافئة نهاية الخدمة و الاجازات المتراكمة حيث ان كلا اللجنتين ترى بانها غير مختصة بنظرالاعتراض ولدى التامل في موضوع الاعتراض وجد انه و بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة المدنية بالعدد ١٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٢الذي تم بموجبه نقض قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٥ و بالعدد ٦/ تقاعد/ ٢٠٢٣برد الاعتراض واعادة الاضبارة الى اللجنة المذكورة للسير فيها وفق ما رسمه القرار المذكور وحيث ان القرارات الصادرة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة التمييز واجبة الاتباع وفق احكام المادة ٢/٢١٥ من قانون المرافعات المدنية وبذلك تكون لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين مختصة نوعيا بنظر الاعتراض عليه قرر اعادة الاضبارة الاعتراضية الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين للنظر فيها وحسمها حسب الاصول والاشعار الى لجنة شؤون القضاة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٣.

العدد/٤١/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢ / ٣/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية اربيل/٦ قراراً بعدد ٧٠٨٠/ش٢٠٢٤/٦ في ٢٠٢٥/١/١٥ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ح/ م/س**) والمدعى عليها (ك/ خ/ أ) الى محكمة بداءة اربيل /٧ للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٤٥٤/ب٢٠٢٥/٧ في ٢٠٢٥/١/٢٨ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية اربيل/٦. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٧٠٨٠/ش٢٠٢٤/٦ في ٢٠٢٥/ ١/٢١بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٠٨٠ /ش٢٠٢٥/٦) في ٢٠٢٥/٢/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدىالتدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمتي الاحوال الشخصية في اربيل ومحكمة بداءة اربيل /٧ حول النظر بدعوى المدعي حيث رفضت محكمة البداءة الاحالة واعادت اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية و ترى كلا المحكمتين انها غير مختصة بنظر الدعوى ولدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعي وجد انها منصبة على مطالبة المدعي باعادة (٨) ثمانية مثقال ذهب وهي الزيادة على المهر المعجل التي استلمتها المدعى عليها حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بالمهر المعجل وبموجب احكام المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في امور الزواج و وما يتعلق به من مهر ونفقة وال...خ عليه فان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقدا لمحكمة الاحوال الشخصية لذا تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في اربيل /٦ لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة بداءة اربيل /٧ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٢ .

العدد/٤٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢/ ٣ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /٨ قراراً بتأريخ ٢٧ /١١ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ض/ ع) والمتهم (ش/ ح/ ع) الى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥١) بتأريخ٢٠٢٥/٢/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية / ٨ احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ض/ ع) والمتهم (ش/ ح/ع) الى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني باعتبار كون منفيست السيارة موضوع الشكوى استعملت في مديرية مرور السليمانية وان المحكمة المحيلة رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على

هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث حسب الادعاء والشكوى ان المشتكي انه اشترى السيارة موضوع الشكوى من المتهم في محلة (رابه رين) داخل مدينة السليمانية وتم ضبطها في نقطة سيطرة الشعب في بغداد ومصادرتها فيما كونها كانت مسجلة باسم التصنيع العسكري وان موضوع الشكوى لا يتعلق باستعمال منفيست مزور في مديرية مرور السليمانية لذا ان محكمة تحقيق السليمانية مختصة مكانياً بنظرالدعوى عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق (ثيرةمةطروون) بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٢.

العدد/٥٠/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة اربيل/٥ قراراً بعدد ١٤٣١/ب٥/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٩/٢٤ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ب/ أ/ ر**) والمدعى عليها (م/ م/ ف) الى محكمة عمل اربيل اللنظرفيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد (٣٧٩/ك.م/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٢/١٦ برفض الاحالة و عرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٤) في ٢٠٢٥/٢/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة بداءة اربيل احالت الدعوى على محكمة عمل اربيل للنظر فيها وحسمها حسب الاختصاص النوعي وان محكمة العمل قررت رفض الاحالة وبدلا من اعادتها الى المحكمة المحيلة عرضت امر تعيين المحكمة المختصة على هذه المحكمة وبموجب احكام المادة ٧٩ من قانون المرافعات المدنية ان المحكمة المحال عليها الدعوى اما ان تقبل الاحالة و تسير فيها واما ان ترفض قبول الاحالة اذا رأت انها لا تختص بنظرها وانما من اختصاص المحكمة المقامة امامها الدعوى ابتداء في هذه الحالة ان تتخذ القرار بعدم الاختصاص مع بيان اسباب ذلك وتعيد الدعوى الى محكمتها وليس عرضها على محكمة التمييز لتحديد المحكمة المختصة نوعياً الا انه واختصاراً للوقت وعدم بقاء الدعوى متنقلة بين المحاكم و تاخيرحسمها تقر البت في موضوع الاختصاص و وجد ان دعوى تتضمن طلب الزام المدعى عليه بالمبلغ المطالب به استنادا للحكم الجزائي الصادر ضد المدعى عليه بسبب جريمة خيانة الامانة وغير متعلق بعقد العمل الذي يربط الطرفين وبذلك تكون محكمة البداءة مختصة نوعياً بنظر الدعوى عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل/٥ للنظر فيها وحسمها باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى واشعار محكمة العمل في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٦.

العدد٥١/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٧/ ٣ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بعدد ٦١٢ في ٩/١٠/ ٢٠٢٤ باحالة اضبارة دعوى الخاصة بالمشتكي (**الحق العام**) والمتهم (ئ/ ش/ ج) الى محكمة جنايات اربيل/٤ لأجراء محاكمة . وبعد ارسال الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٤٥٢/ت ج٥/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/١١/١٨ بارسال القضية الى محكمة جنايات اربيل /١. ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد ٤٥٨/سجل احالة / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢١ بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٥٨/ سجل احالة /٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١/٢٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة جنايات اربيل الاولى رفضت النظر في الدعوى المرقمة ٤٥٢/ت ج٤/٢٠٢٤ عرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في اضبارة الدعوى تبين وبعد استحداث محكمة جنايات اربيل الرابعة تم توزيع الدعاوي بين محاكم الجنايات الاربعة في اربيل و بموجب الامر الصادر من محكمة استئناف اربيل بالعدد ١٨٦/١/١/٢ في ٢٠٢٤/٨/٢٦ المتعلق بتوزيع الاعمال على محاكم الجنايات الاربعة حيث ورد فيه بان الجريمة والفعل المسند الى المتهمة بموجب قرار الاحالة عهدت الى محكمة جنايات اربيل الاولى للنظر فيها كونها تتعلق بجريمة تزوير توقيع محافظ اربيل عليه قرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة جنايات اربيل للنظر فيها وحسمها حسب الاختصاص والاشعار الى محكمة جنايات اربيل الرابعة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٧.

العدد/٥٧/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٨ / ٣/ ٢٠٢٥

قدم طالب الترجيح / ع/ م/ ب/ بواسطة وكيله المحامي اعلاه طلباً امام مديرية تنفيذ شارةزوور في ٢٠٢٤/٨/١٩ طالباً فيه الترجيح بين القرارين الصادرين من محكمة تمييز اقليم كوردستان الاول من الهيئة المتفرقة والزراعة بعدد ٧ / الهيئةالمتفرق والزراعة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٩ والثاني من الهيئة العامة المدنية بعدد٣١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٥ .للأسباب الواردة في لائحته وارسلت مديرية تنفيذ شارةزوور اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٣/ت/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/١/١٦ وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بعدد ٥٧/موسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد وجد ان طالب الترجيح يطلب ترجيح القرارالتمييزي الصادرمن من هيئة المتفرقة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد ٧/زراعة/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/١٩ على القرار الصادر عن الهيئة العامة المدنية بالعدد ٣ /الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٥وحيث ان المادة ٢١٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل اشترطت ان يكون طلب الترجيح بين حكمين قضائيين نهائيين متناقضين وقد استقر قضاء هذه الهيئة ان الترجيح يكون بين الاحكام القضائية وليس بين القرارات التمييزية مما يكون طلب الترجيح واجب الرد لعدم توفر شروط المادة الحادية عشر اولا-٢-أ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان –العراق رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٧مع الاشارة ان القرارات الصادرة من الهيئة العامة المدنية لمحكمة التمييز واجب الاتباع عليه قرر رد طلب الترجيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٨.

العدد/ ٧٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٢٥

ارسلت محكمة قوى الأمن الداخلي - الاولى الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/ ق/ ط) والمتهمين (نقيب شرطة/ه/ ا/ م/ و ملازم /٢ /ش/ ا/ ح) الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٨٣)
بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة قوى الامن الداخلي طلبت بموجب كتابها المرقم ٢٨٣ في ٢٠٢٥/٢/٢٦ تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في الطلب لوحظ انه لا يوجد نزاع بين محكمتين حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى لكي يتم اعمال المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا رأى المجلس التحقيقي لقوى الامن الداخليا نه غير مختص بنظر القضية بامكانها احالة القضية الى محكمة تحقيق نزاهة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والوظيفي لا ان تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصة لذا تقرر رد الطلب واعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢١.

العدد/ ٦٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٠ /٤/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنح عينكاوة قراراً بعدد ٤٠٦/دريِّذخايةن/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمشتكي (**م/ ن/ ح/**) والمتهم (ه/ ع/ ع) الى محكمة جنح سوران للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد٦٧/ك/٢٠٢٥ في ٢/٢٥/ ٢٠٢٥ بارسال اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٦٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة جنح عينكاوه احالت الدعوى المرقمة ٤٠٦/ جنح/ ٢٠٢٤ الخاصة بالمشتكي (م/ن/ م/) والمتهم (ه/ ع/ ع) الى محكمة جنح سوران للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت اوراق الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اضبارة الدعوى وجد و حسب الادعاء والشكوى وقوال المتهم ان التأشيرة (فيزا) الى كندا نظم في دولة تركيا وتم ضبطها في مطار اربيل الدولي ضمن دائرة محكمة جنح عنكاوه وان الاتفاق على ذلك تم في دار المتهم في سوران وبذلك يكون جزء من الجريمة قد وقعت في سوران عليه ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى الى محكمة جنح سوران فقرر ارسال اضبارة الدعوى اليها لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة جنح عينكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٠

العدد/ ٧١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق فلوجة قراراً بتأريخ ٥ /١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ت/ م) والمتهم (ا/ م/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها ارسلت المحكمة المذكورة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه بموجب كتابها المرقم ٢١٨٠في ٢٠٢٥/٢/٢٤ لأكمال التحقيق فيها . ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٠٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق فلوجة احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ت/ م) والمتهم (ا/م/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان الاخيرة ارسلت الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه دون عرض الامر على هذه المحكمة وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى التامل في اوراق القضية وجد ان الفعل المسند الى المتهم وحسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته وجد وبموجب عقد بيع العقار المنظم باسم مكتب ص. لتجارة العقارات وحسب ما جاء الفقرة رابعا من العقد انه حرر في دار ابو قيصر في شقلاوه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ لذا كان على محكمة تحقيق شقلاوه تدوين افادة المشتكي والتحقق من هذا الجانب فاذا كان العقد او المعاملة مع المتهم تم تنظيمه في شقلاوه فان محكمة تحقيق شقلاوه تكون مختصة مكانياً بنظر الدعوى لذا تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه للسير فيها وفق ما تقدم بيانه واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠.

العدد/٧٨/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١ / ٤/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنح السليمانية قراراً بعدد ٣٠٩/ك/٢٠٢١ في ٢٠٢٤/١٠/١٣ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمشتكي (**م/ م/ م**) والمتهم (ح/ ا/ ح) الى محكمة جنح رانيه لأجراء المحاكمة . وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١١/١٧ /٢٠٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٦) بتأريخ٢٠٢٤٥/١١/٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة جنح السليمانية احالت اضبارة الدعوى المرقمة ٣٠٩/جنح/٢٠٢١ الخاصة المشتكي (م/ م/ م) و المتهم (ح/ ا/ ح) الى محكمة جنح رانية لحسمها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت اوراق الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في قرار الاحالة المرقم ٣٢/ احالة/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢١ الذي ورد فيه بان محل الحادث هو سوق العملة داخل مدينة السليمانية وهي تقع ضمن اختصاص محكمة جنح السليمانية بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى للمحكمة المذكورة حسب احكام المادة ١٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر اعادة اوراق االدعوى الى محكمة جنح السليمانية للنظر فيها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة رانيه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢١ .

العدد/٨١/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ز/خ/ ح) والمتهم (ع/ م/ ا) الى محكمة عمل في كلار حسب الاختصاص النوعي . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ بأعادة الاوراق تحقيقية الى محكمة تحقيق كلار. ثم اصدرت المحكمة االمحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك /طرميان الاوراق

التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩٧/ع/٧١٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة التحقيق كلاراحالت الاوراق التحقيقية الى محكمة العمل في كلار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان محكمة العمل رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محكمة التحقيق وان الاخيرة عرضت الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وحيث لوحظ ان شكوى المشتكية بحق لمشكو منه (رب العمل) عن عدم دفعه اجوره عن العمل الذي اداه في الشركة العائدة للمشكو منه حيث كان على محكمة التحقيق غلق القضية لعدم وجود عنصر جزائي في القضية مع افهام المشتكية بمراجعة محكمة العمل لأقامة الدعوى امامها للمطالبة بأجوره بشقه المدني عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق كلار لغلق القضية الجزائية لعدم توفر العنصر الجزائي فيها لأن الطلب بشقه المدني من اختصاص محكمة العمل وافهام المشتكي بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٨.

العدد/٨٢/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٨/٥/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة عمل طرميان قراراً بتأريخ ٢٠ /١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (ز/ح/ر/ و/ ك/ ح/ ع) والمتهم (شركة .....) الى محكمة تحقيق كلار لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك /طرميان الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩٥/ع/٧٠٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة التحقيق كلار احالت الاوراق التحقيقية الى محكمة العمل في كلار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان محكمة العمل رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محكمة التحقيق وان الاخيرة عرضت الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وحيث لوحظ ان شكوى المشتكيين بحق لمشكو منه (رب العمل) عن عدم دفعه اجوره عن العمل الذي اداه في الشركة العائدة للمشكو منه حيث كان على محكمة العمل غلق القضية لعدم وجود عنصر جزائي في القضية مع افهام المشتكين بمراجعة محكمة العمل لأقامة الدعوى امامها للمطالبة بأجورهم بشقه المدني عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة عمل كلار لغلق القضية الجزائية لعدم توفر العنصر الجزائي فيها لأن الطلب بشقه المدني من اختصاص محكمة العمل وافهام المشتكي بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٨.

العدد/٨٤/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٨ / ٥/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة عمل طرميان قراراً بتأريخ ٢٠ /١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (مديرية التشغيل والتدريب المهني /طرميان) والمتهم (شركة ...) الى محكمة تحقيق كلار لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك /طرميان الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩٦/ع/٧٠٩) بتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة عمل كلار احالت الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كلار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان محكمة التحقيق رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محكمة العمل وان الاخيرة عرضت الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة وحيث لوحظ ان شكوى المشتكية (مديرية التشغيل والتدريب المهني / طرميان) بحق لمشكو منه (رب العمل) عن عدم دفعه اجور العمال الذين ادوا اعمالهم في الشركة العائدة للمشكو منه حيث كان على محكمة عمل غلق القضية لعدم وجود عنصر جزائي في القضية مع افهام العمال بمراجعة محكمة العمل لأقامة الدعوى امامها للمطالبة بأجورهم بشقه المدني عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة عمل كلار لغلق

القضية الجزائية لعدم توفر العنصر الجزائي فيها لأن الطلب بشقه المدني من اختصاص محكمة العمل وافهام المشتكي بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/١٨.

العدد/٩٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٢٥

قدم طالب الترجيح /ش/ع/ ع/بواسطة وكيله المحاميان اعلاه طلباً على هذه المحكمة في ٢٠٢٥/٤/١٣ طالباً فيه الترجيح القرار **من رئاسة محكمة أستئناف منطقة السليمانية بالعدد٧٠/ث/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٥** .للأسباب الواردة في لائحته وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بعدد ٩٣/موسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان طالب الترجيح يطلب ترجيح احد القرارين التمييزيين الصادرين من محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية الاول بالعدد ٧٠/پ/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٥ و الثاني لم يسميه ولم تجد هذه المحكمة اي اثر للقرار الثاني عليه فان طلب الترجيح فيه جهالة علما ان المادة ٢١٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل اشترطت ان يكون طلب الترجيح بين حكمين قضائيين نهائيين متناقضين وقد استقر قضاء هذه الهيئة ان الترجيح يكون بين الاحكام القضائية وليس بين القرارات التمييزية مما يكون طلب الترجيح واجب الرد لعدم توفر شروط المادة الحادية عشر اولا-٢-أ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان –العراق رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٧ فظلا عن وجود الجهالة في الطلب عليه قرر رد طلب الترجيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٨.

العدد/٩٤/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة نزاهة في أربيل قراراً بتأريخ ١٨ /٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/ ق/ ط) بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٢٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق النزاهة في اربيل قررت مفاتحة المجلس التحقيقي لقوى الامن الداخلي بارسال اي اوراق تحقيقية مسجل لديهم حول اختفاء مبلغ الكفالة المودع في مركز شرطة ب.....0 و ان محكمة قوى الامن الداخلى الاولى وبموجب كتابها المرقم ٢٨٣/ في ٢٠٢٥/٢/٢٦ طلبت تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حين ان محكمة تحقيق النزاهة طلبت من محكمة قوى الامن الداخلي ارسال الاضبارة التحقيقية ولم يتبين وجود اي نزاع حول الاختصاص الا انه وبعد تدقيق الاوراق التحقيقية وجد ان الفعل المسند الى المتهمين كل من (النقيب /ه/ا/ م/ و/ الملازم/ ش/ ا/ ح) وعى فرض صحته يتعلق باختفاء مبلغ من المال في صندوق مركز شرطة بختياري لذا ان موضوع الجريمة يدخل ضمن جرائم المتعلقة بالنزاهة وينعقد الاختصاص النوعي والوظيفي الى محكمة تحقيق النزاهة في اربيل لذا تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها للنظرها و اكمال الاجراءات التحقيقة فيها والاشعار الى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٦.

العدد/١٠٢/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٤قراراً بعدد ٣٣٢٥/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٢/٣ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ك/ م/ ف**) والمدعى عليه (وزارة الصحة لاقليم كوردستان /اضافة لوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخصية السليمانية/١للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٠١٤/ش/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٨ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية /٤ ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد١١٢٢/ب/٢٠٢٥ في ٤/٢١/ ٢٠٢٥بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٢٢/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمتي بداءة السليمانية/٤ ومحكمة الاحوال الشخصية في السليمانية حول النظر بدعوى المدعي بطلب تصحيح محل الولادة المسجل في سجل الولادات من مستشفى السليمانية الى مستشفى داقوق/ كركوك و بموجب المادة (١/ خامساً) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤ تكون محكمة الاحوال الشخصية مختصة بنظر القضايا التي تخص هذا القانون و بموجب المادة ٢٢ من نفس القانون ان النظر في موضوع الدعوى من اختصاص المحكمة عليه ان محكمة الاحوال الشخصية مختصة نوعيا بنظر

الدعوى عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية للظر فيها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٣.

العدد/١٠٤/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٥

أصدرت مديرية شرطة محافظة السليمانية قرار الاحالة المرقمة (٢) في ٢٨ /١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ر.ث/م/ ع/ ع/ أ) الى محكمة قوى لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٧٥) بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان مديرية شرطة السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) و المتهم (ر-پ /م/ ع/ ع) الى محكمة قوى الامن الداخلي لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص الوظيفي وفق المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وبرغم من عدم وجود التنازع على الاختصاص بين محكمتين الا انه وتوفيرا للوقت وعدم نقل الاوراق بين المحاكم ولسرعة حسمها وجد ان الفعل المسند الى المتهم و على فرض صحته ليس من الجرائم التي يدخل ضمن اختصاص محكمة قوى الامن الداخلي بل من اختصاص محكمة تحقيق ثيَنجوين لأنها من الجرائم التي تخص الاسرة ولا يتعلق بوظيفة المتهم استنادا لأحكام المادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي لذا تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ثيَنجوين لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها واشعار محكمة قوى الامن الداخلي بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٥.

العدد/١٠٧/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٩ /٥ / ٢٠٢٥

قدم طالب الترجيح / ئ/ ع/ ر/ طلباً على هذه المحكمة في ٢٠٢٥/٥/٨ طالباً فيه الترجيح بين القرارين الصادرين من **بداءة رانيه الاول بالعدد ٢ /اعتراضية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/١٣ والثاني بالعدد ١/اعتراضية/٢٠٢١ في٢٠٢١/٢/١١ .**للأسباب الواردة في لائحته وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بعدد ١٠٧/موسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان طلب الترجيح يتضمن ترجيح احد القرارين الصادرين من محكمة بداءة رانيه وهما القرار الصادر في الدعوى البدائية المرقمة ٢/ اعتراضية /٢٠١٩ في ٢٠٢١/٤/١٣ المتضمن رد الاعتراض المقدم من قبل طالب الترجيح الذي اقامها على كل من لجنة الاطفاء الاولى في المديرية العامة لزراعة السليمانية و وزير الزراعة و الري لحكومة الاقليم وقررت المحكمة رد الاعتراض لعدم توجه خصومة المعترض عليهما ثم قدم طالب الترجيح الاعتراض ضد رئيس بلدية رانيه بنفس الموضوع ونفس الغرض وهو المطالبة بالتعويض عن المساحة الزائدة للقطعة العائدى للمعترض / طالب الترجيح وسجل اعتراضه بالعدد ١/ اعتراضية / ٢٠٢١ و بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠ قررت محكمة بداءة رانية رد الاعتراض واكتسب القرار الدرجة القطعية بالقرار التمييزي ٤٧/ هيئة الطعن لمصلحة القانون/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٣ وحيث ان كلا الدعويين الى الرد واكتسب القرار فيهما الدرجة القطعية وان سبب الرد في كل واحدة من الدعويين يختلف عن الاخر فضلاً عن اختلاف اطرافها وان طالب الترجيح لا يستفيد من اي واحد من القرارين عليه ولعدم توفر شروط الترجيح عليه قررت رد طلب الترجيح و تحميل طالب الترجيح الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٩.

العدد/١١٢/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١١/١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة عمل طرميان قراراً بتأريخ ٢١ /١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ح/ ع) والمتهمين (ق/ ك/ ع/ و/ح/ ح/ ع) الى محكمة تحقيق كلار لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٣/٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٨٦) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة عمل كركوك/ كه رميان احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ح/ ع) و المتهمين (ق/ ك/ ع/ و /ح/ ح/ ع) الى محكمة تحقيق في كلار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان محكمة تحقيق رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محكمة العمل وان الاخيرة عرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة وحيث لوحظ ان شكوى المشتكين بحق المشكو منه (رب العمل) عن عدم دفعه اجوره عن العمل الذي اداه في الشركة العائدة للممشكو و وكان يقتضي على محكمة العمل رفض الشكوى لعدم وجود عنصر جزائي في القضية مع افهام المشتكي بمراجعة محكمة العمل لاقامة الدعوى امامها للمطالبة بأجوره بشقه المدني لان منازعات الاجور بين العامل ورب العمل تعتبر منازعات عمل ذات طبيعة مدنية حقوقية عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة العمل لغلق القضية الجزائية لعدم توفر العنصر الجزائي فيها وافهام المشتكي بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/١١.

العدد/١١٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ١٧ /٤/ ٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين الموقوفين (ش/ م/ ش/ وجماعته) الى محكمة تحقيق اَسايش أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٥٣) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوة احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(الحق العام) والمتهمين الموقوفين (ش/ م/ ش/ وجماعته) الى محكمة تحقيق اَسايش اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة لنظر الدعوى ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان المتهمين تم القبض عليهم كونهم يشك في دخولهم الى اربيل بصورة غير رسمية عن طريق التهريب بموجب المادة (٤٠) من قانون اقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ عليه فان القضية تخلو من العنصر الامني وان محكمة تحقيق بنصلاوه مختصة مكانياً ونوعياً بنظرها عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اَسايش اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٥/٢٠.

الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٩ / ٧/ ٢٠٢٥ التاريخ / / ٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة سميل قراراً بعدد ١٠١/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٠ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ش/ ح/ ق**) والمدعى عليه (امين السجل المدني في سميل/اضافة الوظيفة) الى محكمة المواد الشخسية في سيميل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد(٢٣/م/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/١٥ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة سيميل ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد١٠١/ب/٢٠٢٥ في ٤/٢٤/ ٢٠٢٥بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠١/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٥/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمة بداءة سميل ومحكمة المواد الشخصية في سميل حول النظر بدعوى المدعي الذي اقامه على المدعى عليه يطلب بابطال الحجة المرقمة ١٩٩٨/٢١٦ في ١٩٩٨/٩/١٥اذ ترى كلا المحكمتين بانها غير مختصة بنظرها و ولدى التأمل في موضوع الدعوى وجد انه وبموجب احكام المادة (بموجب المادة (١/ خامساً) يقصد بعبارة المحكمة المختصة في هذا القانون محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وحيث ان احكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٢١ اسنة ٢٠٢٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٩٤ في ٢٣/ ايلول/ ٢٠٢٤ السنة السادسة والستون والتي الغت بموجب المادة (٢٨) منه قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ حيث جعلت القانون الجديد النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية وان هذا القانون مرتبط باحكام قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وهو قانون اتحادي تطبق احكامه على كافة اراضي

جمهورية العراق بما في ذلك اراضي اقليم كوردستان وان احكامه واجب الاتباع وبذلك ان الاختصاص النوعي بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة المواد الشخصية في سميل تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة االمواد الشخصية في سميل لنظرها والفصل فيها وفق القانون واشعار محكمة بداءة سميل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٩.

العدد/١١٥/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٩/ ٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة سميل قراراً بعدد ١٠٨/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٠ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ب/ ح/ ق)** والمدعى عليه (امين السجل المدني في سميل/اضافة الوظيفة) الى محكمة المواد الشخسية في سيميل للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد(٢٢/م/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/١٥ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة سيميل ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد١٠٨/ب/٢٠٢٥ في ٤/٢٤/ ٢٠٢٥بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٨/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٥/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمة بداءة سميل ومحكمة المواد الشخصية في سميل حول النظر بدعوى المدعي الذي اقامه على المدعى عليه يطلب بابطال الحجة المرقمة ١٩٩٨/٢١٦ في ١٩٩٨/٩/١٥اذ ترى كلا المحكمتين بانها غير مختصة بنظرها و ولدى التأمل في موضوع الدعوى وجد انه وبموجب احكام المادة (بموجب المادة (١/ خامساً) يقصد بعبارة المحكمة المختصة في هذا القانون محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وحيث ان احكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٢١ اسنة ٢٠٢٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٩٤ في ٢٣/ ايلول/ ٢٠٢٤ السنة السادسة والستون والتي الغت بموجب المادة (٢٨) منه قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ حيث جعلت القانون الجديد النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية وان هذا القانون مرتبط باحكام قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وهو قانون اتحادي تطبق احكامه على كافة اراضي جمهورية العراق بما في ذلك اراضي اقليم كوردستان وان احكامه واجب الاتباع وبذلك ان الاختصاص النوعي بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة المواد الشخصية في سميل تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة المواد الشخصية في سميل لنظرها والفصل فيها وفق القانون واشعار محكمة بداءة سميل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٩.

العدد/١١٦/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٨ /٧/ ٢٠٢٥

قدم طالبة الترجيح / ف/ ع/ ع/ بواسطة وكيلها المحامي اعلاه طلباً على هذه المحكمة في ٢٠٢٥/٤/٢٨ طالباً فيه الترجيح بين القرارين الصادرين من محكمة بداءة ديرلوك الاول بالعدد ٥١ / ب /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٢٩ والثاني بالعدد٢٢٩/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٣ . .للأسباب الواردة في لائحته وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بعدد ١١٦/موسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد وجد ان طالب الترجيح يطلب ترجيح من محكمة بداءة ديرلوك الاول بالعدد ٥١/ب/٢٠٢٤ وفي ٢٠٢٤/٥/٢٩ والثاني بالعدد ٢٢٩/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٣ حيث وجد اختلاف الخصوم في الدعويين وان من شروط الترجيح ان يكون بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم (المادة ٢١٧ من قانون المرافعات المدنية) في حين ان طالب الترجيح في الدعوى الاولى هو المدعى عليه والمدعية فيها (ف/ع/ ع) وفي الدعوى الثانية طالب الترجيح هو المدعي فيها والمدعى عليه هو (ف/ ح/ ا) فضلا عن عدم وجود اي تناقض بين الحكمين و بذلك يكون طلب الترجيح واجب الرد لعدم توفر شروط المادة الحادية عشر اولا-٢-أ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان –العراق رقم ٢٣لسنة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٣.

العدد/١١٨/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٩/٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة ضم ضمالَ قراراً بعدد ١٥٠/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٢/٢ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**د/ ل/ م**) والمدعى عليه (ل/ م/ أ) الى محكمة الاحوال الشخسية في ضم ضمال للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد(١٣٨٠/ش/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٤/٨ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة ضم ضمالَ ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً

بعدد١٥٠/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥ /٤/٢١بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٠/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٤/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمة بداءة ضم ضمال ومحكمة الاحوال الشخصية في ضم ضمال حول النظر بدعوى المدعي الذي اقامه على المدعى عليه يطلب فيها تصحيح تولده من تاريخ ١٩٧٨/٧/١ الى ١٩٧٨/٥/١اذ ترى كلا المحكمتين بانها غير مختصة بنظرها و ولدى التأمل في موضوع الدعوى وجد انه وبموجب احكام المادة (بموجب المادة (١/ خامساً) يقصد بعبارة المحكمة المختصة في هذا القانون محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وحيث ان احكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٢١ اسنة ٢٠٢٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٩٤ في ٢٣/ ايلول/ ٢٠٢٤ السنة السادسة والستون والتي الغت بموجب المادة (٢٨) منه قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ حيث جعلت القانون الجديد النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية وان هذا القانون مرتبط باحكام قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وهو قانون اتحادي تطبق احكامه على كافة اراضي جمهورية العراق بما في ذلك اراضي اقليم كوردستان وان احكامه واجب الأتباع وبذلك ان الاختصاص النوعي بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الاحوال الشخصية في السليمانية تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في ضم ضمال لنظرها والفصل فيها وفق القانون واشعار محكمة بداءة ضم ضمال في بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/٧/٩.

العدد/١١٩/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٣ /٩ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (د/ ر/ ر/ جمعة) والمتهمين (ص/ ن/ ع/ جماعته) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥١٦٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عينكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (د/ ر/ ر/ ج) و المتهمين (ص/ ن/ ع/ وج) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه محكمة تحيق عينكاوه احالت الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل دون بيان اسباب ذلك و دون الاشارة او توضيح اسم محل الحادث لذا تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للنظر فيها و التحقق من محل الحادث و من ثم ربطها بقرارات تحقيقية موافقة للقانون واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣.

العدد/١٢٠/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٦ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ف/ ك/ ع) الى محكمة تحقيق حرير لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٠٥) بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق أربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ف/ ك/ ع) الى محكمة تحقيق حرير لأكمال الاجراءات التحقيقية وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته ان التهمة

المسندة الى المتهم هو سرقة سيارة حصلت في معرض ثيشمةرطة الذي يقع ضمن دائرة ناحية باسرمة التابعة لقضاء شقلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق شقلاوه عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق حرير واربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٦.

العدد/١٢١/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٦ / ٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق الموصل الأيسر قراراً بتأريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (ص/م/ ه/ و /س/ ع/ س/ و/ غ/ ا/ ش) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ بأرسال الاوراق الاتحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك . ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٧٧١) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الموصل التابعة لمحكمة استئناف منطقة نينوى الاتحادية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (ص/ م/ه// و س/ ع/ س/ و/ غ/ ا/ ش) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني والتي ارسلتها الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى التامل في اوراق القضية الحادث وجد ان الفعل المسند الى المتهم حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته وقع في مدينة دهوك وهو اجراء عملية استئصال الكلية في دهوك للتبرع بها او بيعها للغير خلافاً لقانون التبرع و زرع الاعضاء البشرية وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق دهوك بنظر الدعوى عليه تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٦٨.

العدد/١٢٢/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٨/ ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٢ قراراً بتأريخ ١٦ /٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/ أ/ ح) والمتهم (ه/ ط/ م) الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٨٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية/٢ احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (م/ا/ ح) والمتهم (ه/ ط/ م) الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لنظرها حسب الاختصاص النوعي واكمال الاجراءات التحقيقية فيها وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء أن موضوع الشكوى ان التهمة المسندة الى المتهم و على فرض صحته انه و بصفة محامي استلم مبلغ من المال من موكله المتهم(م/ ك) باسم المشتكية وهي قاضية حيث وجد ان الجريمة لا تتعلق بالمال العام و الفساد المالي التي تخص مصالح الدولة و حيث لم يثبت ان المبلغ موجه للمشتكية او لمصلحة جهة حكومية وان الجريم تنحصر بين المتهم و موكله في جريمة احتيال عادية و من اختصاص القضاء العادي لذا ينعقد الاختصاص النوعي بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق السليمانية/٢ عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٨

العدد/١٢٨/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٨ / ٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ٢٧ /٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (د/ ن/ م) والمتهمين (م/ ه/ ع/ و /ي/ ك/ ع) الى محكمة تحقيق أسايش اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ برفض

الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٩٤) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (د/ ن/ م) والمتهمين كل من (م/ ه/ ع/ و/ ي/ ك/ ع) الى محكمة تحقيق اسايش اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث على فرض صحته حسب الادعاء والشكوى خال من العنصر الامني لذا ان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر اللدعوى ينعقد لمحكمة تحقيق بنصلاوه فقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لاكما الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة اسايش اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٨.

العدد/١٣٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥ /٧/٢٢

أصدرت محكمة تحقيق النهروان قراراً بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي **[الحق العام]** والمتهم **[ب/ ش/ ا]** الى محكمة تحقيق السليمانية/٨ لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٦٤٢) بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٨ . ثم اصدرت الهيئة الموسعة قراراً بعدد (١٨٤/ الموسعة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٣ بأعادة الاضبارة الى محكمة تحقيق السليمانية /٨ . يعرض امر تعيين المحكمة المختصة على المحكمة الاتحادية العليا و بعد ذلك قبلت الاحالة . اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق ثيرة مةطروون لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . واصدرت المحكمة الاخيرة قرارا بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٩٣) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق نهروان التابعة لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) و المتهم (ب/ ش/ ا) الى محكمة تحقيق السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان محكمة الاخيرة احالتها الي محكمة تحقيق ثيرةمةطروون لأكمال التحقيق حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت التعيين المحكمة المختصة على هذه المحكمة ولدى امعان النظر على الاضبارة التحقيقية وجد ان محكمة تحقيق السليمانية احالت الاوراق التحقيقية على محكمة تحقيق ثيرةمةطروون كون لوحة العجلة المزورة صادرة باسم مديرية مرور السليمانية وان هذا النظر من محكمة تحقيق السليمانية في غير محله و لا يجوز احالة الدعوى قبل التحقق من محل وقوع الجريمة وليس بالضرورة ان تكون محكمة تحقيق ثيرةمةطروون مختصة بنظر الدعوى كون مديرية المرور تقع ضمن الحدود الادارية لها لأنه لم يثبت بعد موقع ومحل الجريمة عليه تقرر اعادة الاضبارة الى محكمة تحقيق السليمانية لأتباع ما تقدم و التحقيق من محل وقوع الجريمة ومن ثم اصدار القرارات التحقيقة اللازمة والاشعارالى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢٢.

العدد/١٣٧/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش السليمانية قراراً بتأريخ ١٩ /١٢ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ئ/ ر/ ف) والمتهمين (ه/ ي/ م/ و/ ا/ ا/ ق) الى محكمة تحقيق السليمانية /٢لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شارةزوور . ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت

الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٥٣) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ئ/ ر/ ف) و المتهمين (ه/ ي/ م/ و /ا/ ا/ ق) الى محكمة تحقيق السليمانية/٢ وان الاخيرة احالته الى محكمة تحقيق شاره زور لنظرها حسب الاختصاص المكاني واكمال الاجراءات التحقيقية فيها وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته ان الحادث وقع في مزرعة في (قره داغ) لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق السليمانية عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اسايش السليمانية و شارزور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٦

العدد/١٣٨/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٩/ ٦ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ٢٠ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ز/ د/ ك/ خ) والمتهمين (المتهم الموقوف /م/ ط/ ع/ ر/و /المتهم الهارب /ط/ ع/ ر) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٤٢٥) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ز/د/ ك/ خ) والمتهمين (المتهم الموقوف/ م/ ط/ ع/ ر/ و المتهم الهارب/ ط/ ع/ ر) الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وأن المحكمة محيلة عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محل الحادث على فرض صحته يقع في ناحية بحركه لذا أن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق عينكاوه لذا تقرر ارسال الاوراق التقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها واشعار محكمة تحقيق بنصلاوة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٩.

العدد/١٤٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة السليمانية / قراراً بعدد ٢٧٤/ب/٢٠٢٥في ٢٠٢٥/٤/٢١ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ت/ ع/ ك**) والمدعى عليه (م/ ع/ م) الى محكمة عمل في السليمانية للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٧٤/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٤باعادة الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية/٢ .ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد ٢٧٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٩ برفض الاحالة وعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٧٤/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٦/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً في الاختصاص حصل بين محكمتي البداءة في السليمانية ومحكمة عمل السليمانية حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين ان محكمة بداءة السليمانية احالت الدعوى الى محكمة العمل في السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان الاخيرة رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محمكمة البداءة والتي طلبت بدورها تعين المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى وادى امعان النظر في موضوع دعوى المدعي انه اتفق مع المدعى عليه صاحب الدارعلى عمل صبغ الدار بسعر ١٥٠٠دينار لكل متر مربع على ان يكون تجهيز المواد من قبل المدعى عليه مع تسليم العمل كاملا وان ذلك يشير الى عقد مقاولة و ليس عقد عمل لأن الاجرهنا مقابل انجاز نتيجة محددة (المساحة المصبوغة) وليس مقابل وقت او دوام ولا توجد علاقة تبعية تنظيمية كما في عقد العمل وبذلك ينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة بداءة السليمانية عليه تقررارسال اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة

السليمانية للنظر فيها وحسمها باعتبارها المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى واشعار محكمة العمل في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٣.

العدد/١٤٦/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٥ / ٧/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق قوشتةثة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمدعي/ الحق الشخصي (ع ص) والمتهمين (س/ ح/م/ و س/ ح/ م) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٣٦) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق قوشتبه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ص/) والمتهمين (س/ ح/ م/ و /س/ ح/ م) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد محل الحادث حسب الادعاء والشكوى وقع في قرية (قره جناغه) التابعة لناحية داره توو والتي تقع ضمن دائرة محكمة تحقيق قوشتبة لذا تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق قوشتبه للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني واكمال التحقيق فيها والتي كانت قد باشرت بالتحقيق وواستغرقت شوطا كبيراً فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/١٥.

العدد/١٥٩/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢ /٨/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة قوى الامن الداخلي /الثانية قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية والمتهم (ر ث٢ ./ب/ ن/ ص/ ق) بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٠٧) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة محكمة قوى الأمن الداخلي/ الثانية طلبت من هذ المحكمة تعيين المحكمة المختصة بنظر الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ر پ٢./ ب/ ن/ص/ ق) حيث تبين انه لا يوجد اي نزاع بين محكمتين حول الاختصاص النوعي او الوظيفي ولدى امعان النظر في الاوراق التحقيقية وجد ان موضوع الدعوى يتعلق بقضايا الفساد (جرائم النزاهة) وان الاختصاص النوعي للنظر فيها ينعقد لمحكمة تحقيق النزاهة وليس محكمة قوى الامن الداخلي باعتباران التهمة المسندة الى المتهم من جرائم الفساد المالي حيث ان المادة الرابعة / اولا من قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان رقم٧ لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على سريان هذا القانون على رؤساء السلطة التشرعية و التنفيذية و القضائية واعضاءها العاملين فيها بمعنى ذلك ان هذا يعتبر استثناءً على المادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧لسنة ٢٠٠٨ التي اوجبت محاكمة رجل الشرطة امام محاكم قوى الامن الداخلي وان التهمة المسندة الى المتهم تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة كونها ترتبط بالمال العام و المصلحة العامة لذا قرر ارسال الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها حسب الاختصاص النوعي واشعار محكمة قوى الامن الداخلي بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٢.

العدد/١٦٢/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١/٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ا/ م) والمتهمين (ت/ص/ ق/ و/ ه/ ر/ ج/ و/ب/ ج/ ب/ ا/ع) الى محكمة تحقيق حلبجة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٧٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بيره مكرون احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ا/ م) و المتهمين كل من (ت/ ص/ ف/ وجماعته) الى محكمة تحقيق حلبجة لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه وحسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته تبين ان جريمة سرقة الحيوانات و المواشي حصلت في محافظة حلبجة وان احتجاج محكمة تحقيق حلبجة بان التحقيق استغرقت اشواط لدى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون بان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ليس في محله و غير صحيح عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حلبجة لاكمال الاجراءات التحقيقية والاشعار الى محكمة تحقيق ثيرةمةطروون بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٦.

العدد/١٦٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٧ / ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية قراراً بعدد ٣٧٧١/ش/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢١ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ش/ ا/ ت**) والمدعى عليه (ح/ ح/ و) الى محكمة بداءة السليمانية /١ للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٥٣٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٢٨ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية.ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٣٧٧١/ش/٢٠٢٥ في ٦/٤/ ٢٠٢٤بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٧٧/ش/٢٠٢٥) في٢٠٢٤/٦/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية ومحكمة المواد الشخصية في السليمانية حول النظر بدعوى المدعية (ش/ ا/ ت) التي اقامتها على المدعى عليه (ح/ ح/ و) والتي طلبت فيها تصديق الطلاق الخارجي الواقع بينهما اذ ترى كلا المحكمتين بانها غير مختصة بنظرها و ولدى التأمل في موضوع الدعوى وجد ان محكمة الاحوال الشخصية بنت قرارها باحالتة الدعوى الى محكمة المواد الشخصية كون الزوجين المتداعيين من حملة الجنسية التركية وان محكمة المواد الشخصية رفضت الاحالة كون المتداعيين مسلمين وبموجب احكام المادة ٣/١٩ من القانون المدني يسري في مسائل الطلاق و التفريق قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى وحيث ثبت ان الطرفين هما من حملة الجنسية التركية و يقيمان في اقليم كوردستان وتم زواجهما داخل الاقليم و نشأ النزاع فيه ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحاكم العراقية (الاقليم)لذا ان المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة المواد الشخصية و ليست محكمة الاحوال الشخصية لأن القانون الشخصي (التركي) لا يعتمد الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية بل يعتمد القانون المدني التركي (المادة ١و٢ من قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة المواد الشخصية في السليمانية لنظرها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بذلك وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧

العدد/١٦٨/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٨/ ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة الجرائم المنظمة في اربيل قراراً بتأريخ ٢٠ /٣ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) الى محكمة تحقيق رانيه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٠٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق مناهضة الجرائم المنضمة في اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) لى محكمة تحقيق رانية لأكمال الاجراءات التحقيقية وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان هناك نزاع على الاختصاص بين محكمة تحقيق اربيل للجرائم المنضمة ومحكمة تحقيق رانيه حول النظر في الاوراق التحقيقية حيث تبين ان القضية تتعلق بتهريب الاشخاص الى الخارج و بالتحديد على المناطق الحدودية بين دولتي تركيا و

يونان وبوجب احكام المادة ٣/ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج العراق الا باذن من رئيس مجلس القضاء في الاقليم لأن الشكوى سجلت في اربيل و تعين احد القضاة ليقوم بالاجراءا التحقيقية عليه تقرر عرض الاضبارة التحقيقية على السيد رئيس مجلس القاضاء في اقليم كوردستان للغرض المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٨.

العدد/١٧٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٨/٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ٢٨ /٤ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ن/ ا/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . و اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها .ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قرارا بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٨٦) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ن/ا/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه و حسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته ان محل الحادث يقع في قرية (جمكة) ضمن اعمال مركز شرطة تورق التابعة لمحمة تحقيق اربيل لذا ان الاختصاص المكاني بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة تحقيق اربيل فقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٨.

العدد/١٧٦/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٦ /٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق ئاسايش أربيل قراراً بتأريخ ٢٢ /٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ي/ ا/ م) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حرير لأكمال التحقيق . وبعد احالتها اصدرت المحكمة الاخيرة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٥٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(الحق العام) و المتهم (ي/ا/م) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني والتي ارسلتها بدورها الى محكمة تحقيق حرير وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه و حسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته وجد ان المتهم و حسب افادته المدونة قام بخداع بعض الاشخاص في زاخو واماكن اخرى لم يسمها للحصول على المال مستغلا باستعمال لقب البارزاني وهو ليس منهم و شحص اخر في حرير اسمه (ر) و وعده بتعينه في مصفى لاناز وبذلك تكون محكمة تحقيق زاخو مختصة مكانياً بنظر الدعوى لذا تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال الاجراءات التحقيقية والاشعار الى محكمتي تحقيق اربيل و حرير بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٦.

العدد/١٨٣/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١١/ ٨ / ٢٠٢٥

أرسلت لجنة التحقيق المشتركة في المديرية العامة للشرطة طلبت بموجب كتابها المرقم بعدد (١٨٠٣٨) في ٢٠٢٥/٧/١٦ بأرسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ م/) والمتهم (ي/ ع/ م/غ) الى محكمة جنح السليمانية/٣ لأجراء المحاكمته . و عرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة

المختصة لمحاكمة . إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان المديرية العامة للشرطة/ لجنة تحقيق المشتركة الدائمة طلبت ارسال الاوراق التحقيقية الخاصة بشكوى المشتكي (س/ م) وهومن افراد الثيَشمةرطة (متقاعدحاليا) والمتهم (ي/ ع/ م/غ) وهو من منتسبي حرس الحدود الذي تم احالته الى محكمة الجنح السليمانية لأجراء محاكمته وفق المادة الثانية من قانون قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في الاقليم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ و حيث من شروط تعين المحكمة المختصة نوعيا ان يكون نزاع بين محكمتين عملا باحكام المادة ٥٣ من الاصول الجزائية فضلا عن ان المشتكي من افراد الثيشمةرطة ومن منتسبي وزارة الثيشمةرطة بتاريخ الحادث وان الطرفين ينتميان الى جهتين مختلفتين ولا ينطبق عليهما احكام المادة ١/٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا تقرر رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاكثرية تسبيبا وبالاتفاق نتيجة في ٢٠٢٥/٨/١١.

العدد/١٨٦/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٣ / ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٥ قراراً بتأريخ ٥ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ب/ ر/ م) الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٧٣) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية/٥ احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ب/ ر/ م) الى محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان المتهم شخص مدني أوهم المشتكي بانه يستطيع تعينه في دائرة رسمية (اسايش) مبلغ قدره ٢٠٠٠$ الفي دولار حيث ان هذا الفعل في حال صحته يعد نصبا و احيالا ينطبق عليه المادو ٤٥٦/ عقوبات و ان الجريمة ليست من جرائم النزاهة و الفساد المالي لأن هذه الجرائم تتعلق بموظف عام أو مكلف بخدمة عامة يستغل وظيفته أو صلاحياته لتحقيق منفعة شخصية أو اضرار بالمال العام لذا فالقضية من اختصاص القضاء الجزائي العادي عليه ينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق السليمانية لذا تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها لاكمال التحقيق واشعار محكمة تحقيق نزاهة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٣.

العدد/١٩٠/الهيئةالموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٣ / ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق كركوك قراراً بتأريخ ٦/٤ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ا/ ح/ ع) والمتهم (ع/ ع/ س) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٨١) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق كركوك التابعة لمحكمة استئناف كركوك الاتحادية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ا/ح/ع)
والمتهم (ع/ ع/ س) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني التي عرضت الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته وحسب الادعاء والشكوى وقع داخل مركز قضاء بنصلاوه عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق بنصلاوه لذا تقرر ارسال الاضبارة

التحقيقية اليها لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٣.

العدد/ ١٩٢ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق الموصل الايسر قراراً بتأريخ ٢٧ /١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (س/ و/ س) والمتهم (م/ ب/ أ) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩.باحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بردةرةش لأكمال التحقيق فيها . ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قرارا بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥١٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الموصل الايسر التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (س/ و/ س) والمتهم (م/ب/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني التي التي احالتها بدورها الى محكمة تحقيق بردةرةش التي رفضت الاحالة و عرضت الامر على هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث وعلى فرض صحته من عدمه وحسب الادعاء والشكوى ان المتهم قام بتحويل السيارة موضوعة الدعوى لدى مديرية مرور اربيل باستعمال قسام شرعي مزور وان اهم ركن في الجريمة حصلت في مديرية المرور التي تقع ضمن دائرة قضاء عنكاوه عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق عينكاوه لذا تقرر ارسال الاضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل مع تنويه قاضي تحقيق اربيل اذا ما رأى انه غير مختص بنظر الدعوى ان يلتزم باحكام المادة (٥٣) من الاصول الجزائية و ذلك بمفاتحة محكمة التمييز وعرض الامر عليها لتعين قاضي التحقيق المختص بنظر الدعوى و لا يجوز له من تلقاء نفسه احالة الدعوى الى محكمة تحقيق اخرى وأن ذلك يعد خروجا على نص القانون واختصاص محكمة التمييز الحصري في حسم تنازع الاختصاص بين محاكم التحقيق ومراعاة ذلك مستقبلا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٤.

العدد/ ١٩٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٩/٢٤ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق قسرؤك قراراً بتأريخ ١١ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ق/ ع/ا) والمتهم (س/ م/ م) الى محكمة تحقيق حاجياوالغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٨٣) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق قسرؤك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ق/ع/ ا) والمتهم (س/ م/ م) الى محكمة تحقيق حاجياوا لأكمال التحقيق فيهاحسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه كان يقتضي على محكمة تحقيق جاجياوا تدوين ملحق بافادة المشتكي للتحقيق من محل الذي استلم فيه المتهم (س/م/) المبلغ موضوع الدعوى من الشخص الايراني الذي كان مديناً للمشتكي لأن موضوع الشكوى يتعلق بالمتهم المذكور لا بموضوع التعامل مع الشخص الايراني لذا تقرر إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حاجياوا لأتباع ما تقدم بيانه وصدرالقرار المناسب في ضوء ذلك و الأشعار الى محكمة تحقيق قسرؤك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢٤.

العدد/٢٠٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٠/١ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٩/١٧ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ غ/ م/ط) والمتهم (ع/ م/ ا) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١/١٩ برفض الاحالة واعادة الاوراق

التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للتحقيق .ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ بعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٢٤٣) بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ غ/ م/ط) والمتهم (ع/ م/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث على فرض صحته حسب الادعاء والشكوى متعلق بحادث مروري وفق القسم ٢٣ من قانون المرور قرب فندق كراتوس اربيل على طرق بحركة – اربيل قرب القرية اللبنانية لذا ان الاختصاص المكاني بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة تحقيق عينكاوه فقر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكما الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١.

العدد/ ٢١٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٩ /٤ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (المجهول الهوية) الى محكمة تحقيق النزاهة في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٦٥١) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (مجهول الهوية) الى محكمة تحقيق النزاهة في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان التهمة المسنة الى متهمين مجهولي الهوية هي سرقة محولات كهربائية على شارع (١٢٠) م و ان الجريمة ليست من جرائم النزاهة و الفساد المالي لأن هذه الجرائم تتعلق بموظف عام أو مكلف بخدمة عامة يستغل وظيفته أو صلاحياته لتحقيق منفعة شخصية أو اضرار بالمال العام لذا فالقضية من اختصاص القضاء الجزائي العادي عليه ينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق اربيل لذا تقرراعادة الاضبارة التحقيقية اليها لأكمال التحقيق واشعار محكمة تحقيق نزاهة اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٢.

العدد/ ٢١٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢ / ١٠/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية اربيل /٤ قراراً بعدد ٢٥٧/ش٢٠٢٥/٤ في ٢٠٢٥/٥/١٥ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ب/ ط/** ا) والمدعى عليه (ط/ ب/ م) الى محكمة بداءة اربيل /٧ للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها.وأصدرتالمحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٣٤٤/ب/٧/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٢ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة المحيلة وان المحكمة الاخيرة قررت ٢٧٥/ش٢٠٢٥/٤ في ٦/١٦/ ٢٠٢٥بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥٧ /ش/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٦/٢٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمتي الاحوال الشخصية في اربيل /٤ومحكمة بداءة اربيل /٧ حول النظر بدعوى المدعي حيث رفضت محكمة البداءة الاحالة واعادت اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية و ترى كلا المحكمتين انها غير مختصة بنظر الدعوى ولدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعية وجد انها منصبة على مطالبة المدعي عليه بمهرها المعجل البالغ (٢٠) عشرون مثقال ذهب التي لم تستلمه حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بالمهر المعجل وبموجب احكام المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في امور الزواج و وما يتعلق به من مهر ونفقة وال...خ عليه فان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقدا لمحكمة الاحوال الشخصية لذا تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة

الاحوال الشخصية في اربيل /٤ لنظرهاوحسمها وفق القانون والاشعارالى محكمة بداءة اربيل /٧بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٢ .

العدد/٢١٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢ / ١٠/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتأريخ ٥/٦ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/ م/ ق) والمتهم (ف/ع/ د) الى محكمة تحقيق رزطاري لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٢) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق كلار احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ا/م/ ق/) والمتهم (ف/ ع/ د) الى محكمة تحقيق رزكارى اكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث حسب الادعاء و الشكوى و على فرض صحته ان المشتكي حول مبالغ مالية الى المتهم من داخل مدينه كلار وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق كلار عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق كلار للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق رزطاري بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٢.

العدد/ ٢١٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ١٤ / ٢٠٢٥/٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ ح/ح/) والمتهم (ر/ م/ م) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ بأرسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه .ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٢٥) بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ح/ ح/) و المتهم (ر/ م/ م) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال الاجراءات التحقيقية وان الاخيرة احالتها على محكمة تحقيق عنكاوه بدلا من عرض الامر على هذه المحكمة وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة واعادت الضبارة التحقيقية الى المحكمة المحيلة وان الاخيرة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته ان الحادث وقع في اربيل بختياري تارة وفي عينكاوه تارة اخربو بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق بنصلاوه و عينكاوه بذلك مع تنويه قاضي تحقيق اربيل اذا وجد انه غير مختص مكانيا بنظر الدعوى عليه اعمال المادة ٥٣/ أ و ج من الاصول الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١.

العدد/ ٢١٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ١٣ /٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ت/خ/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٨٥٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ت/ خ/ ا) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال الاجراءات التحقيقية وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة واعادت الضبارة التحقيقية الى المحكمة المحيلة وان الاخيرة وعرضت

الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته ان المشتكي تلقى ما تم نشره في(تك توك) في داره الكائنة في ثيرزين ضمن دائرة قضاء عينكاوه و بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١.

العدد/ ٢١٨ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١/ ١٠ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ١٦ /٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ذ/ ع/ ع/ ك) والمتهم (ئ/ ح/ م) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٦٣٢) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ذ/ ع/ ع/ ك) و المتهم (ئ/ ح/م) الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته ان الحادث وقع في اربيل قرب (مستشفى ثار) بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية والاشعار الى محكمة تحقيق عينكاوه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١.

العدد/ ٢٢٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة كوية قراراً بعدد ١٣٢/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٧ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ئ/ ب/ خ**) والمدعى عليه (ف/ ن/ ف) الى محكمة الاحوال الشخصية في كويه للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ برفض الاحالة وعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٢/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٨/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمتي بداءة كويه ومحكمة الاحوال الشخصية في كويه حيث ان قاضي محكمة الاحوال الشخصية في كويه رفض الاحالة بهامشه المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/١٧ و عرض امر تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى الى هذه المحكمة و كان من المقتضى على محكمة الاحوال الشخصية فتح محضر في جلسة المرافعة التي عينتها المحكمة المحيلة و المصادف ليوم ٢٠٢٥/٧/١٦ وعند حضور احد الطرفين أو كلاهما تقرر المحكمة انذاك اذا رأت انها غير مختصة نوعيا برفض الاحالة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة المحيلة و يكون قرار الرفض قابلا للطعن التمييزي (المواد ٧٨و٧٩/ مرافعات مدنية) و اختصارا للوقت ودراً لانتقال الدعوى بين المحاكم قررت هذه المحكمة البت في موضوع الاختصاص و حيث ان طلب المدعية تستند الى العلاقة الزوجية و تطالب بنفقة او مصاريف اجور الدراسة وهي تعتبر من مستلزمات الحياة الزوجية واثارها حسب الادعاء فانها تعد من الدعاوي الشخصية المتعلقة بالحياة الزوجية وان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقدا لمحكمة الاحوال الشخصية عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في كويه لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة الاحوال بداءة كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤ .

العدد/ ٢٢٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة كوية قراراً بعدد ١٣٢/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٧ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (**ئ/ ب/ خ**) والمدعى عليه (ف/ ن/ ف) الى محكمة الاحوال الشخصية في كويه للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ برفض الاحالة

وعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٢/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٨/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص النوعي حصل بين محكمتي بداءة كويه ومحكمة الاحوال الشخصية في كويه حيث ان قاضي محكمة الاحوال الشخصية في كويه رفض الاحالة بهامشه المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/١٧ و عرض امر تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى الى هذه المحكمة و كان من المقتضى على محكمة الاحوال الشخصية فتح محضر في جلسة المرافعة التي عينتها المحكمة المحيلة و المصادف ليوم ٢٠٢٥/٧/١٦ وعند حضور احد الطرفين أو كلاهما تقرر المحكمة انذاك اذا رأت انها غير مختصة نوعيا برفض الاحالة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة المحيلة و يكون قرار الرفض قابلا للطعن التمييزي (المواد ٧٨و٧٩/ مرافعات مدنية) و اختصارا للوقت ودراً لانتقال الدعوى بين المحاكم قررت هذه المحكمة البت في موضوع الاختصاص و حيث ان طلب المدعية تستند الى العلاقة الزوجية و تطالب بنفقة او مصاريف اجور الدراسة وهي تعتبر من مستلزمات الحياة الزوجية واثارها حسب الادعاء فانها تعد من الدعاوي الشخصية المتعلقة بالحياة الزوجية وان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقدا لمحكمة الاحوال الشخصية عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في كويه لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة الاحوال بداءة كويه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤ .

العدد/٢٢٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٣/١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ١٧ /٨ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ا/ ح) والمتهمة (ظ/ ر/ م) الى محكمة تحقيق ثيرمام لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٤٦) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق في اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ر/ ا/ ح) والمتهمة (ظ/ ر/ م) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في مجمع طرينلاند ضمن دائرة مركز شرطة شاويس الي يتبع محكمة تحقيق بنصلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٣.

العدد/٢٣٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٤ /١١ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق كلار قراراً بتأريخ ٣١ /٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ل/ع/ م) والمتهم (ع/ ر) الى محكمة تحقيق رزطاري لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق كلار احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ل/ع/ م) و المتهم (ع/ ر) الى محكمة تحقيق رزكاري لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث حسب الادعاء و الشكوى و على فرض صحته ان الاتفاق و المعاملة الجارية بين لمشتكي والمتهم حصل في المحل العائد للمتهم في حي (شةهيدان) داخل مدينة كلار وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة

تحقيق كلار عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق كلار للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق رزكاري بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

العدد/ ٢٣٤ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنح قوشتةثة قراراً بعدد ٥٤/ك/ ٢٠٢٥ في ١٧ /٢ /٢٠٢٥ بإحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمشتكي (س/ ص/ ع) والمتهم (ف/م/ ف) الى محكمة جنح السليمانية /٨ للنظر فيها. ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالقرار المذكور قدم طلب تعيين امام محكمة جنح السليمانية /٨ بموجب مطالعته المرقم ١١/ت/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١٠ و ارسلت محكمة جنح السليمانية/٨ اضبارة الدعوى مع مطالعة عضو الادعاء العام الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٦٠/ك/٢٠٢٥) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١١ بعرض اضبارة دعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة جنح قوشتبة قد احالت الدعوى المرقمة ٥٤/ك/٢٠٢٥ الى محكمة جنح السليمانية للنظرفيها حسب الاختصاص المكاني و لعدم قناعة عضو الادعاء العام امام محكمة جنح السليمانية بقرار الاحالة طلب تعين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وحيث ان محكمة جنج السليمانية لم تعترض ولم ترفض الاحالة وانما فقط الادعاء العام طلب تعين المحكمة المختصة بنظرها و حيث لا توجد تنازع سلبي بين محكمتين لان اختصاص محكمة التمييز بتعين المحكمة المختصة لا يقوم الا بوجود تنازع قائم فعلا بين محكمتين وان عضو الادعاء العام لا يملك الحق في تقديم مثل هذه الطلبات حسب مهامه المنصوص عليه في قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل عليه تقرر رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/٢٣٨ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٤/ ١١ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق النزاهة في اربيل قراراً بتأريخ ١٣ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (المديرية العامة الكهرباء في السليمانية/اضافة لوظيفته) والمتهم (المدير المفوض لشرك..... /اضافة لوظيفته) الى محكمة تحقيق شارةزوور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق النزاهة في السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (المديرية العامة الكهرباء في السليمانية اضافة لوظيفته) والمتهم (المدير المفوض لشركة ... اضافة لوظيفته) الى محكمة تحقيق شاره زوور لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان موضوع الشكوى يتعلق بامتناع معمل الحديد عن تسديد فواتير و مستحقات أجور الكهرباء الى الجهة المختصة وان الوقائع لا تتضمن اي شبه فساد مالي او اداري و لا تمس موظفين عموميين او اموالا عامة بطرق غير مشروع ولما كانت عناصر الفساد أو جرائم النزاهة غير متوفرة في وقائع الدعوى ولكون معمل الحديد المذكور يقع في منطقة (زرطويَز) فأن محكمة تحقيق السليمانية مختصة بنظر الدعوى مكانياً و وظيفياً لذا تقرر أرسال الأضبارة التحقيقية اليها للنظر فيها و أكمال الاجراءات التحقيقية فيها واشعار محكمتي تحقيق النزاهة في السليمانية و شاره زوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

العدد/ ٢٣٩ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١ / ١٠/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق خبات قراراً بتأريخ ٢٥ /١١ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ج/ م) والمتهم (ش/ أ/خ) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٠٣٣) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن محكمة تحقيق خبات احالت الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ج/ م) والمتهم (ش/ ا/ خر) الى محكمة تحقيق أربيل للأختصاص المكاني وأن المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في أوراق القضية وجد انه وحسب الادعاء والشكوى أن الحادث وقع (محطة تعبئة جالوك) ضمن دائرة قضاء خبات لذا ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق خبات عليه تقرر إعادة الاضبارة التحقيقية اليها لنظرها وأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢١.

العدد/ ٢٤١ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢/ ١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش اربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ش/ ش/ ع) الى محكمة تحقيق بنصلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣١٢٤) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(الحق العام) المتهم (ش/ ش/ ع) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان قاضي محكمة تحقيق اسايش اربيل قررت فتح قضية مستقلة بحق المتهم اعلاه وفق المادة ١٣ من قانون الاسلحة ولدى امعان النظر في اوراق الدعوى وجد انه قد تم القبض على المتهم المذكور و بحوزته سلاح مسدس المضبوط قرب القرية اللبنانية بذلك ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اسايش اربيل و بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٤٧ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٤ / ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق رواندز قراراً بتأريخ ٨/٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ز/ ح/ ج) والمتهم (د/ د/ خ) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٣٢) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق رواندوز احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ز/ ح/ ج) والمتهم (د/ ج/ خ) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في محلة (.....) التابعة لقضاء بنصلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل و رواندز بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

العدد/ ٢٤٨ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق دهوك قراراً بتأريخ ٢٥ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ح/ ط) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٧٧٣) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ح/ط) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محل الحادث يقع خلف السيطرة الامنية في اربيل لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

العدد/ ٢٥٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤ /١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة حلبجة قراراً بعدد٣٢٦/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/٢٥ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**س/ ص/ ح/ص**) والمدعى عليهم (وزيرالصحة لأقليم كوردستان و المدير العام صحة في حلبجة /اضافة لوظيفتهم) الى محكمة الاحوال الشخسية في حلبجة للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة حلبجة ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد٣٢٦/ب/٢٠٢٤ في ٩/١٠/ ٢٠٢٥بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٢٦/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٩/١١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبياً في الاختصاص حصل بين محكمتي بداءة حلبجة و محكمة الاحوال الشخصية حلبجة حول النظر بدعوى المدعي حيث رفضت محكمة االاحوال الاحوال الشخصية الاحالة واعادت اضبارة الدعوى الى محكمة البداءة والتي طلبت بدورها عرض الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً ولدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعي وجد انها منصبة على المطالبة بتصحيح بيان الولادة الصادرة من السلطات الصحية و بموجب المواد (١/ خامساً) (٢٢/ ثالثاً) من قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤ ان المحكمة المختصة وظيفياً بنظر مثل هذه الدعاوي هي محكمة الاحوال الشخصية لذا تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في حلبجة لنظرها وحسمها وفق القانون والاشعار الى محكمة بداءة حلبجة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ .

العدد/ ٢٥٥ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥ /١١/٢٦

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ١١ /٨ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ك/ ج/ ا) والمتهم (ف/ ف/ ح) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٠٢٦) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ك/ ج/ ا) و المتهم (ف/ ف/ ح) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث وهو تلقي المشتكي التهديد عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي في محل سكناه في قرية (شاخولان) التابعة لناحية بحركه لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

العدد/٢٥٨ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ٤ /١٢ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمة (ف/ م/ أ) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ باعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٨٩٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) و المتهمة (ف/ م/ ا) الى محكمة تحقيق عينكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها اعادت الاوراق التحقيقية الى محكمة المحيلة و رفضت الاحالة وأن المحكمة المحيلة عرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد أن البطاقة الوطنية العائدة للمتهمة المذكورة صادرة من دائرة البطاقة الوطنية في عنكاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق عينكاوه لذا تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للنظرها واكمال الأجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وتنويه محكمة تحقيق عينكاوه بانه اذا رأت أنها غير مختصة بنظر الدعوى عليها عرض الامر على محكمة التمييز استنادا لأحكام المادة ٥٣ الاصولية لا ان تقوم باعادتها الى المحكمة المحيلة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٦٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ٢٣ /٢ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية/ القاصرة (ئ/ ئ/ ئ/ ص) والمتهم (ئ/ ئ/ ص) الى محكمة تحقيق احداث اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٠٢٧) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ئ/ ئ/ ئ/) والمتهم (ئ/ ئ/ ص) الى محكمة تحقيق الاحداث اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في كةسنةزان وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والأشعار الى محكمة تحقيق الاحداث اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٦٢ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوه قراراً بتأريخ ٨/١٧ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ه/ ع/ م) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٧٤٣) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(ه/ ع/ م) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان المشتكي تلقى التهديد ممن خلال شبكة التواصل الاجتماعي في محل سكناه في بلس لايف الذي يقع في ناحية كةسنةزان وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة

التحقيقية اليها للنظرها واكمال الأجراءات التحقيقية فيها والأشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٦٨ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٦/ ١١ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ١٩ /٤ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ع/ م) والمتهم (ز/ م/ ع) الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ بأعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها .ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٩٠١) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (س/ ع/ م) و المتهم (ز/ م/ ع) الى محكمة تحقيق عنكاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث على فرض صحته وحسب الادعاء و الشكوى ان محل سكنى الطرفين يقع في ناحية بحركه وأن المشتكية تلقت التهديدات المزمعة من خلال شبكة التواصل الاجتماعي وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

العدد/ ٢٧٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة جنح سوران قراراً بعدد (٢٨٣/ك/٢٠٢٥) في ٩ /٩ /٢٠٢٥ بإحالة الاضبارة الدعوى الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (س/ ك/ ا/ ش) الى محكمة جنح ضؤمان لأجراء المحاكمة. وبعد ارسال اضبارة الدعوى اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة لأجراء المحاكمة إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٦٣٣) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة جنح سوران احالت الدعوى المرقمة ٢٨٣/ جنح/ ٢٠٢٥ الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (س/ك/ا/ ش) الى محكمة جنح ضؤمان للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت اوراق الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اضبارة الدعوى وجد و حسب الادعاء والشكوى ان التهمة المسندة الى المتهم المحال هي من جرائم النزاهة و الفساد المالي وقد تم احالتها من محكمة تحقيق النزاهة في سوران الى محكمة جنح سوران والتي احالتها الى محكمة جنح ضومان وان هذ النظر من محكمة جنح سوران في غير محله لأن موضوع الاختصاص هنا نوعي و ليس مكاني وان محكمة جنح سوران باعتبارها محكمة قائمة في محل ادارة سوران المستقلة مختصة نوعيا بنظر الدعوى لذا تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة جنح سوران للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وحسمها حسب الاصول وإشعار محكمة جنح ضؤمان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/ ٢٧١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١/ ١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة بداءة كوية قراراً بعدد ٢٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١١ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية(**ش/ب/ك**) والمدعى عليه(مدير بطاقةالوطنيةفي اربيل/اضافة لوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخسية في كويه للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٩١/ش/٢٠٢٥في ٢٠٢٥/١٠/١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة كوية ثم أصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد٢٦/ب/٢٠٢٥ في ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٥بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٦ /ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١٠/١٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد أن تنازع سلبياً في الاختصاص النوعي حصل بين محكمتي بداءة كويه ومحكمة الاحوال الشخصية في كويه ولدى امعان النظر

في اوراق الدعوى ان طلب المدعية امام محكمة البداءة تنصب على ترقين قيد الطفلين كل من (ه/ و/ ه/ ولدي ن/م) الذين لا وجود لهما وهما وهميين سجلهما زوجها في السابق لغرض الحصول على كميات زائدة من الحصة لتموينية و حيث أن محكمة الاحوال الشخصية تختص بالنظر في قضايا تتعلق بقيود الزواج والوفاة والنسب الخ .... وان قيود البطاقة الوطنية تعتمد على السجل المدني وبالتالي ان أي نزاع من هذا القبيل يجب ان بفصل فيه القضاء المختص و هو محكمة الاحوال الشخصية لأن موضوع الدعوى هو طلب ابطال و ترقين قيد ولادة طفلين وهميين في سجل الاحوال المدنية وان الاختصاص النوعي والوظيفي بنظر الدعوى يكون منعقداً لمحكمة الاحوال الشخصية عليه تقرر ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في كويه لنظرها وحسمها وفق القانون والإشعار الى محكمة بداءة في كوية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد/ ٢٧٤ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق رانيه قراراً بتأريخ ١٤ /١٠ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ئ/ م/ ح) والمتهمة (ر/ أ/ م) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٦٣٣) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق رانيه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ئ/ م/ح) و المتهمة (ر/ا/ م) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محل الحادث حسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته و اقوال المشتكي المدونة اما قاضي تحقيق رانيه انه سلم مبلغ قدره (٥٥٠) $ ورقة من فئة مائة دولار الى المتهمة داخل مدينة رانيه لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق رانيه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٧٧ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ٧ /٩ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ك/ م/ ا/ خ) والمتهم (ا/ ع/ ع/ م) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٩٨٤) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ك/ م/ ا/ خ) والمتهم (ا/ ع/ ع/ م) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان الطرفين يسكنان اربيل و الشكوى تتعلق بنشر التعليقات و المنشورات الفاضحة و الغير اللائقة على شبكة التواصل الاجتماعي وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق الاحداث بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٨٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٦ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت فرقة مديرية شرطة طرميان قرار الاحالة برقم (٤٩) في ٧/١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (خ/ ع/ ع) والمتهم (ن.ظ/ث/ ص/ ف/م) الى محكمة قوى الامن الداخلي /الثانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة

المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٦٧١) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه لا يوجد اي تنازع على الاختصاص بين محكمتين وانما اثار موضوع الاختصاص السيد المدعى العام امام محكمة قوى الامن الداخلي ولدى امعان النظر في اورلق الدعوى تبين ان المشتكي هو من منتسبيى ميرية شرطة كفري والمتهم كان احد افراد ليواء المغاوير/ الفوج الثالث في الجيش العراقي واذا رات محكمة قوى الامن الداخلي انها غير مختصة بنظرها احالتها الى المحكمة المختصة مكانياً لأنه ليس من صلاحية هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة مكانياً التي تقع خارج دائرة محاكم الاقليم وان ذلك يكون من صميم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استنادا لاحكام المادة ٩٣/ ثامناً/ أ من الدستور العراقي عليه تقرر اعادة اضبارة التحقيقية الى محكمة قوى الامن الداخلي للسير فيها وفق ما تقدم بيانه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٢/١٦.

العدد/ ٢٨١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢/ ١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق آسايش اربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ب/ ا/ ح) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الأجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها ارسلت المحكمة المذكورة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق رانيه لإكمال التحقيق فيها بموجب كتابها المرقم ٢٢٩٥٤في ٢٠٢٥/٧/١٣ . ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٩٠٤) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) المتهم (ب/ ا/ ح) الى محكمة تحقيق اربيل والتي احالتها الى محكمة تحقيق رانيه لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في مدينة قلعة دز بذلك ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق ثشدةر عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اسايش اربيل و رانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٨٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة عمل في السليمانية قراراً بعدد ٥/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٨ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي **(م/ ع/ د)** والمدعى عليه (خ/ ع/ ع) الى محكمة بداءة السليمانية /١للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٣٣٠٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/١٦ برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية للنظر فيها . ثم ارسلت المحكمة المحيلة عليها اضبارة الدعوى بموجب كتابها المرقم ١٣/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٢٣ الى محكمة تمييز اقليم وعرض الامر على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها إستناداً لأحكام المادة (٢/١١/ب) من قانون السلطة القضائية . ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٨٥/ الموسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمة عمل السليمانية ومحكمة بداءة السليمانية حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين ان محكمة العمل احالت الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان الاخيرة رفضت الاحالة لعدم الاختصاص وطلبت من هذه المحكمة تعين المحكمة المختصة نوعيا ولدي امعان النظر على اوراق الدعوى وجد أن محكمة العمل قررت احالة الدعوى تاسيساً على أن احد شهود المدعي افاد بان المدعي كان يعمل لدى المدعى عليه على حساب المتر الواحد الا ان الثابت من عريضة الدعوى المقدمة امام محكمة العمل بانه كان يعمل بصفة عامل لدى المدعى عليه باجرة يومية مقدارها (٦٠$) ستون دولاراً وانه لم يتقاضى اجوره ، كما ورد في محضر المرافعة المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٨ على لسان وكيل المدعي صراحة بان موكله كان يعمل لدى المدعى عليه باجرة يومية مقدارها (٦٠$) ستون دولاراً وان المدعى عليه امتنع عن

دفع حقوقه القانونية ومتى كان الادعاء يقوم على علاقة العمل باجر فإن الاختصاص الوظيفي و النوعي ينعقد لمحكمة العمل وليس لمحكمة البداءة عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للنظر فيها وحسمها باعتبارها المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى واشعار محكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٨٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢ /١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة عمل في السليمانية قراراً بعدد ١٦٣/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٨ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ب/ م/ أ**) والمدعى عليه (ر/ م/ك) الى محكمة بداءة السليمانية /١للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٣٣٠٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/١٦ برفض الاحالة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمة عمل في السليمانية للنظر فيها . ثم ارسلت المحكمة المحيلة عليها اضبارة الدعوى بموجب كتابها المرقم ١٣/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٢٣ الى محكمة تمييز اقليم وعرض الامر على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها إستناداً لأحكام المادة (٢/١١/ب) من قانون السلطة القضائية . ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٨٦/ الموسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان تنازعاً سلبيا في الاختصاص حصل بين محكمتي العمل في السليمانية ومحكمة بداءة السليمانية حول الاختصاص النوعي بنظر الدعوى حيث تبين ان محكمة عمل السليمانية احالت الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان الاخيرة رفضت الاحالة واعادت الاضبارة الى محكمة االعمل والتي طلبت بدورها تعين المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى وادى امعان النظر في موضوع دعوى ووقائعها و ما قدم من دفوع و اقوال تبين أن المدعي كان قد ذكر في عريضة الدعوى امام محكمة العمل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه على حساب المتر المربع الواحد ، الا انه و اثناء حضوره امام محكمة البداءة صرح بوضوح بان المدعى عليه كان يشرف عليه اثناء اداءه لعمله وأنه كان يتقاضى منه نسبة مقدارها ١٠٪ من المبلغ الذي يحصل عليها المدعى عليه و لوجود عنصر التبعية و الاشراف وان احتساب الاجرة على اساس النسبة من عمل الحفارة موضوع الدعوى فان ذلك ينهض دليلا كافيا على قيام علاقة عمل بين الطرفين المتداعيين مما ينعقد معه الاختصاص الوظيفي و النوعي لمحكمة العمل دون محكمة البداءة عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة عمل السليمانية للنظر فيها وحسمها باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى واشعار محكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٨٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٨ /١٠ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم/ الموقوف (ا/ ع/ ع) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٤٦١) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عينكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم /الموقوف (ا/ ع/ ع) الى محكمة تحقيق اربيل وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان القاء القبض على المتهم في مطار اربيل الدولي فالقواعد القانونية تجعل من محكمة التحقيق عينكاوه هي المختصة مكانياً بالنظر في القضية (جواز سفر مزور) بأعتبارها مكان ضبط الجواز المزور وهي محكمة مكان القبض والاستعمال عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عنكاوه للسير فيها و فق ما تقدم بيانه و اشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٣٠.

العدد/ ٢٩٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢ /١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة الجرائم المنظمة في دهوك قراراً بتأريخ ١٦ /١٠ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ح/ ع/ م) الى محكمة تحقيق مناهضة الجرائم المنظمة في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض

تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢٧) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق مناهضة الجرائم المنضمة في دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ح/ ع/ م) الى محكمة تحقيق مناهضة الجرائم المنضمة في اربيل وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد أن محكمة تحقيق أربيل رفضت الاحالة باعتبار ان احدى جرائم بيع الكلية وقع في اربيل وجرائم اخرى وقعت في السليمانية و دهوك وان نظر محكمة تحقيق اربيل هذا ليس في محله و كان يتعين عليها النطر في الاوراق التحقيقية للاختصاص المكاني عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق مناهضة الجرائم المنضمة في دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٩١ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية /٧قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ س/ ر) والمتهم (ب/ ع/ ر) الى محكمة تحقيق شارباذيَرلغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٢) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية /٧احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ س/ ر) و المتهم (ب/ ع/ ر) الى محكمة تحقيق شاربازير لنظرها حسب الاختصاص المكاني لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى ان عقد بيع العقار موضوع الشكوى تم تثبيته في بناية محكمة السليمانية القديمة و ليس محكمة محل العقار لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق السليمانية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق شارباذيَر بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١

العدد/٢٩٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اَسايش سليمانية قراراً بتأريخ ٢٨ /٧/ ٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (ئ/س/ح/ و /س/ ئ/ ع) الى محكمة تحقيق شارةزوور لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥٣٠) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (ئ/ س/ح/ و/ س/ ئ/ ع) الى محكمة تحقيق شاره زوور لنظرها حسب الاختصاص المكاني لأكمال الأجراءات التحقيقية فيها وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياًَ ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب اقوال المتم (س) امام قاضي تحقيق اسايش السليمانية ان محل الحادث يقع في مزرعة قرب العلوة الجدديدة في السليمانية لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق السليمانية عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اسايش السليمانية و شاره زوور بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/٢٩٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً بتأريخ ١١ /١١ /٢٠٢٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ح/ع/ م) الى محكمة تحقيق بنصلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١١ باعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل. ثم اصدرت المحكمة المحيلة عليها قرارا بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٧٠١) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (ح/ ع/ م) الى محكمة تحقيق بنصلاوه التي احالتها على محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محمكة احداث اربيل قررت فتح قضية مستقلة بحق المتهم المذكور بصفته وليا للقاصرة (د/ ح/ ع) بموجب الماجة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث حيث قررت المحكمة المذكورة تسليم القاصرة الى والدها و التي تم القبض عليها امام احد المساجد في مدينة اربيل حي برايه تي حيث ان محل الحادث يقع داخل مدينة اربيل و ليس له علاقة بمحل سكن المتهم وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد/ ٢٩٤ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ع/ ا/ع) والمتهم (المجهول الهوية) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٦٣٤) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(ع/ ا/ ع) المتهم مجهول الهوية الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان المشتكيى تلقى التهديد و الاستفزاز في محل سكناه في بحركة بذلك ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد/ ٢٩٥ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق سوران قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ م/ ق) والمتهمة (ق/ ت/ا) الى محكمة تحقيق شقلاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٥٩٠) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق سوران احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ م/ ق) والمتهمة (ق/ ت/ ا) الى محكمة تحقيق شقلاوه لأأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته يقع في قرية (حجران) التابعة لناحية كؤرى التي تتبع لقضاء ثيرمام اداريا و بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق ثيرمام لذا تقرر ارسال

الاوراق التحقيقة اليها باعتبارها المحكمة المختصة مكانياًَ بنظرها واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق سوران و رواندوز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٩٦ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢ /١٢ / ٢٠٢٥

قدم طالبة الترجيح /ف/ ح/ ح/ بواسطة وكيلها المحاميان اعلاه طلباً امام محكمة بداءة سوران في ٢٠٢٥/١٠/٢٦ طالباً فيه الترجيح بين القرار ين الصادرين من محكمة بداءة سوران الاول بالعدد ٥١٠ / ب /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣ والثاني بالعدد٦٢/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١ للأسباب الواردة في لائحته ثم ارسلت محكمة بداءة سوران اضبارة مع طلب المقدم الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٥١٠/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٢٥/١١/١٦ وبعد ورود إضبارة الدعوى سجلت بعدد ٢٩٦/موسعة/٢٠٢٥ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان طلب الترجيح منصب على طلب ترجيح احد القرارين الصادرين من محكمة بداءة سوران مكتسبين الدرجة القطعية متعلق بتصحيح اسم المرحوم (ع/ ا/ ص) و وجد ان هناك تعارضاً جوهريا بين الحكمين اذ ان القرار الحكم الاول الصادر في الدعوى البدائية المرقمة ٥١٠/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣ المتضمن تصحيح اسم (ع) الى (ا/ ع) بينما قضى الحكم الثاني الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ و في الدعوى البدائية المرقمة ٦٢/ب/٢٠١٢ الذي قضى باعادة الاسم من (ا/ع) الى (ع) وحيث ان موضوع الدعويين هو موضوع واحد وهو القيد المدني الخاص بالمرحوم (ع/ ا/ ص) وإن اختلف الدعي فيهما اذ أن القيد المدني ينصرف اثره الى جميع الورثة و ليس الى شخص المدعي وحده ، علما ان الحكمين المذكورين متعارضان تعارضاً لا يمكن معه تنفيذ القرارين معاً اذ أن تنفيذ احدهما يؤدي الى الغاء الاخر و حيث ان الحكم اللاحق في مسائل تصحيح القيود المدنية هو الارجح كونه تثبيت الواقع القانوني و لاسيما اذا اعاد القيد الى اصله الثابت في السجلات الرسمية وأن الثابت ان الاسم الاصلي للمورث في القيد الاساسي كان (ع) وان الحكم المرقم ٥١٠/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/٣ اجرى تعديلا عليه ثم جاءت المحكمة في الدعوى المرقمة ٦٢/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١ ليعيد الاسم الى اصله الصحيح وهذا يوافق مع قاعدة (ارجاع القيد الى اصله اولى من تثبيت الاضافة الطارئة غير مستندة الى دليل قوى) وبما ان الحكم اللاحق هو اخر القرارات القطعية المتعلقة بالقيد و اعاد الاسم الى وضعه الاصلي فانه هو القرار الارجح الواجب اعتماده في السجلات المدنية عليه قرر قبول الطلب و ترجيح الحكم الصادر في الدعولى المرقمة ٦٢/ب/٢٠١٢ والمؤرخ في ٢/١/ ٢٠١٢القاضي باعادة اسم المورث من (ا/ ع) الى (ع) كونه الحكم اللاحق و الاقرب الى حقيقة القيد الاصلي و ترجيحه على الحكم الصادرفي الدعوى المرقمة ٥١٠/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣ والاشعار الى دائرة البطاقة الوطنية باعتماد الاسم (ع/ا/ص) بدلا من(ا/ ع/ ا/ ص) وفق الحكم الراجح وصدرالقرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

العدد/ ٢٩٨ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٢ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٦ /٢٠٢٥/٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (المجهول الهوية) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٢٤١) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عينكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (مجهول الهوية) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياًَ ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه تم تحريك الشكوى ضد المتهم المجهول بسبب قيامه بالتلاعب برقم سيارته بغية التمويه و وعدم ظهوره امام كامرات المراقبة المرورية للافلات من الغرمات المرورية للسرعة الغير مسموح بها وتم الكشف عن ذلك من خلال كامرات تحديد السرعة على طريق كركوك/ اربيل ضمن الحدود الادارية لمحكمة تحقيق قوشتثة لذا تقرر ارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق قوشتبه للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني واكمال التحقيق فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق بنصلاوه و عنكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢٢

العدد/ ٢٩٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في دهوك قراراً بعدد ٤٧٤/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/١٠ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (د/ ن/ خ) والمدعى عليهم (ن/ خ/ م/ و /ا/ السجل المدنية في القوش /اضافة لوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخصية في القوش للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٣/ش/٢٠٢٥في٢٠٢٥/٨/٣١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك .ثم أصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد٤٧٥/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٧٥ /ش/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/١١/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه نشأ تنازع سلبي حول الاختصاص المكاني بين محكمة الاحوال الشخصية في دهوك التابعة لمحكمة استئناف منطقة دهوك- مجلس قضاء اقليم كوردستان و محكمة الاحوال الشخصية في القوش التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية وان كلا المحكمتين ترى بانها غير مختصة بنظر الدعوى. وبموجب المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي و الهيئات القضائية في للاقاليم عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك بغية ارسال اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا و عرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى على المحكمة الموقرة اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد/ ٣٠٠/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١ /١٢ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في دهوك قراراً بعدد ٤٧٥/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/١٠ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (م/ن/ خ) والمدعى عليهم (ن/ خ/ م/ و /ا/ السجل المدنية في القوش /اضافة لوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخصية في القوش للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٥/ش/٢٠٢٥في٢٠٢٥/٨/٣١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك .ثم أصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد٤٧٥/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٧٥ /ش/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/١١/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه نشأ تنازع سلبي حول الاختصاص المكاني بين محكمة الاحوال الشخصية في دهوك التابعة لمحكمة استئناف منطقة دهوك- مجلس قضاء اقليم كوردستان و محكمة الاحوال الشخصية في القوش التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية وان كلا المحكمتين ترى بانها غير مختصة بنظر الدعوى. وبموجب المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي و الهيئات القضائية في للاقاليم عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك بغية ارسال اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا و عرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى على المحكمة الموقرة اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد/ ٣٠١/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١

أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في دهوك قراراً بعدد ٤٧٦/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/١٠ باحالة اضبارة الدعوى الخاصة بالمدعية (ب/ ن/ خ) والمدعى عليهم (ن/ خ/ م/و /ا/السجل المدنية في القوش /اضافة لوظيفته) الى محكمة الاحوال الشخصية في القوش للنظر فيها. وبعد ارسال إضبارة الدعوى اليها . وأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٢٤/ش/٢٠٢٥في٢٠٢٥/٨/٣١ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك .ثم أصدرت المحكمة المحيلة عليها قراراً بعدد٤٧٦/ش/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/٢بعرض اضبارة الدعوى على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة للنظر فيها. وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٧٦ /ش/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/١١/٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد انه نشأ تنازع سلبي حول الاختصاص المكاني بين محكمة الاحوال الشخصية في دهوك التابعة لمحكمة استئناف منطقة دهوك- مجلس قضاء اقليم كوردستان و محكمة الاحوال الشخصية في القوش التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية وان كلا

المحكمتين ترى بانها غير مختصة بنظر الدعوى. وبموجب المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي و الهيئات القضائية في للاقاليم عليه تقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك بغية ارسال اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا و عرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى على المحكمة الموقرة اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد/ ١٦٤ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٦/ ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق ئاسايشي هةوليَر قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكين (ر/ ع/ م/ و/ م/ م/ ع) والمتهم (م/ ف/ع/ط) الى محكمة تحقيق بةردةرةش لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٦٤) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيين كل من (ر/ ع/ م/ و /م/ م/ع) و المتهم (م/ ف/ ع) الى محكمة تحقيق به ردرش لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته ان الحادث حصل في به رده رش وان القضية خالية من العنصر الامني لذا ان الاختصاص النوعي بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة تحقيق بة ردةرش فقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اسايش اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٦.

العدد/ ١٦٥ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٨/ ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق هةوليَر قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ش/ ب/ ا) الى محكمة تحقيق دهوك لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣١٤) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة المتهم (ش/ب/ ا)الى محكمة تحقيق دهوك لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان المنهم و بموجب قرار مجلس قضاء الاعلى تقرر محاكمته داخل الاقليم عن جريمة سرقة و سطو مسندة اليه في دولة المانيا وبموجب مطالعة عضو الادعاء العام المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٧ بان محل سكنى المتهم يقع في محافظة دهوك وحيث لم يتم تعين قاضي مختص بنظر الدعوى من قبل مجلس القضاء لذا ان محكمة تحقيق اربيل العاصمة مختصة بنظر الدعوى و لاعلاقة لمحل سكنى المتهم بذلك عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق اربيل للنظر فيها و أكمال الاجراءات التحقيقية واشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٨.

العدد/ ١٦٦ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٧/ ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك قراراً بتأريخ ٢٠ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ف/ م/ س) والمتهمين (ر/ ا/ ج/ و/ ا/ ج/ ر) الى محكمة تحقيق دهوك لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٣٦٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق منهضة العنف الاسري في دهوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ف/م/ س) و المتهمين (ر/ ا/ ج/ و /ا/ ج/ ر) الى محكمة تحقيق دهوك لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه و حسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته ان الجريمة تتعلق قيام المتهمين بنقل الاثاث البيتية من الدار الزوجية الى دار والدها بغياب الزوج / المشتكي الذي كان موقوفا اثر شكوى المتهمة (ر) وحيث ان التهمة المنسوبة الى المتهمين تتعلق بالمشاكل الزوجية و العنف الاسري عليه ينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في دهوك لذا تقرر اعادة اضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية واشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧.

العدد/ ١٧٠ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق ئاسايش االسليمانية قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ط) والمتهم (ب/ص/ ك) الى محكمة تحقيق ثينجوين لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١١ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٨٦) بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) و المتهم (ب/ ص/ ك) الى محكمة تحقيق ثينجوين لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث و حسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته وقع في ناحية طرمك التابعة لقضاء ثيَنجوين لذا ان محكمة تحقيق ثيَنجوين مختصة مكانياً بنظر الدعوى فقرر ااعادة الاوراق التحقيقية اليها لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اسايش السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧.

العدد/ ١٧٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٧ /٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق شقلاوة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (خ/ ا/ و) والمتهم (م/ ح/ ع) الى محكمة تحقيق خليفان لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢١٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٧/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق شقلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (خ/ ا/ و) و المتهم (م/ ح/ ع) الى محكمة تحقيق خليفان لأكمال الاجراءات التحقيقية وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محكمة تحقيق شقلاوه احالت اوراق القضية الى محكمة تحقيق خليفان دون تسبيب قراها و دون بيان محل الحادث عليه تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق شقلاوه لأكمال التحقيق و التحقق من محل الحادث ثم ربطها بقرارات تحقيقية حسب الاصول و الاشعار الى محكمة تحقيق خليفان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧.

العدد/ ١٧٧ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٧/ ٩ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق ئاسايشي هةولَير قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (م/ ش/ ب) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام

المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٩٧) بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اسايش اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) و المتهم (م/ ش/ ب) الى محكمة تحقيق خبات لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان المتهم تم القبض عليه في سيطرة الخازر الواقعة ضمن الحدود الادارية لقضاء بةردةرةش وهو يحاول ادخال البضائع الممنوعة الى داخل مدينة اربيل لذا ان الاختصاص النوعي و المكاني بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة تحقيق بة ردةرش فقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لأكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اسايش اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧.

العدد/ ١٧٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٩/٧ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بةردةرةش قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ن/ ع/ م/ ع) والمتهم (ن/ س/ ح) الى محكمة تحقيق خبات لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨٩٤) بتأريخ ٢٠٢٥/٧/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق برده رش احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ن/ ع/ م/ ع) و المتهم (ن/ س/ ح) الى محكمة تحقيق خبات لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته ان السيارة موضوعة الشكوى بيعت في معرض السيارات روظيا التابعة لقضاء برده رش والذي سبق وان قا بشرائها من المتهم في معرض داخل قضاء خبات لذا ان الاختصاص النوعي و المكاني بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة تحقيق بةردةرش فقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لاكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق خبات بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٧.

العدد/ ٢٤٣ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٦ / ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ن/ح/ ت) والمتهم (ا/ ج/ ك/ و/ ك/ ص/ ج هاوريَكانى) الى محكمة تحقيق ثيرمام لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ٢٠٢٥/٩/٢٤ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٥٦٨) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عينكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ن/ ح/ ت) و المتهمين (ا/ ج/ ك/ و/ ك/ ص/ ج و جماعته) الى محكمة تحقيق بيرمام لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان حادث خطف المشتكي على فرض صحته وحسب الادعاء والشكوى حصل في داره الكائنة في ناحية بحركه لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق ثيرمام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

العدد/ ٢٤٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥ /١١/٢٤

أصدرت محكمة تحقيق ئاكرى قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ظ/ ز/ ر) والمتهم (ش/ م/ق) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/١٧ بعرض

الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٥٢/ت/خيَزانى) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق ئاكري احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ظ/ ز/ ر) والمتهم (ش/ م/ ق) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في قرية (باغمره) التابعة لناحية داره تو التابعة لقضاء بنصلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

العدد/ ٢٤٦ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٠٢٥ / ١١/٢٤

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٢٧ /٥ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ح/ ع/ه) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٣ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٠٢٨) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ح/ ع/ ه) الى محكمة تحقيق على محكمة تحقيق اربيل وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقة الى محكمة تحقيق اربيل دون التحقق و التأكد من ان محل الحادث فعلا يقع في محلة بختياري ام لا و جاء قرار ها غير مسبب حيث يستوجب تدوين اقوال الممثل القانوني لمديرية المرور في اربيل ومن ثم التحقق من عنوان مكتب المتهمة لتعليم السياقة وفي ضوء ما يترای لها اصدار القرارات التحقيقية الصائبة لذا تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للسير فيها و فق ما تقدم بيانه و اشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

العدد/ ٢٥١ / الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٦ / ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق الناصرية قراراً بتأريخ ٣/١٣ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ا/ر/ ر/ ش) والمتهم (ع/ص/ر) الى محكمة تحقيق اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٥ برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة بالتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٣٢) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الناصرية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ا/ ر/ ر) و المتهم (ع/ ص/ ر) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث على فرصحته وحسب الادعاء و الشكوى يقع داخل مدينة عنكاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية الى محكمة تحقيق عينكاوه للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

العدد/ ٢١٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢/ ١٠ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل قراراً بتأريخ ١٨ /٦ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ث/ ع) والمتهم (ش/ خ/ ه)الى محكمة تحقيق عينكاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/١٢/ ٢٠٢٥. برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٨٢٠) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ب/ ع) و المتهم (ش/ خ/ ه) الى محكمة تحقيق على محكمة تحقيق عينكاوه وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد وحسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته ان الاتفاق المشتكية مع المتهم حصل في دار المتهمفي محلة روناكي في اربيل بذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال الاوراق التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية والاشعار الى محكمة تحقيق عينكاوه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/١٢

العدد/ ٢٥٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٨/١٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ا/ ص/ ر/ ع) والمتهم (ه/ م/ ه) الى محكمة تحقيق بنصلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/٢٧/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥١٤) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ا/ ص/ ر/ ع) و المتهم (ه/ م/ ه) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياَ ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محل الحادث حسب الادعاء و الشكوى ان الطرفين يسكنان اربيل / محلة طلاويَذ وان المشتكية تلقت التهديدات في بيتها عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي داخل اربيل لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/ ٢٥٩/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق الموصل الايسر قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٩ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ا/ ذ) والمتهم (س/ ف/ ق) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/٢٧/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٣٣١) بتأريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الموصل الايسر التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ ا/ ز) والمتهم (س/ ف/ق) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني التي عرضت الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد الحادث حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته وقع في ئارام ستي في منطقة (ثيرزين) التي تتبع محكمة تحقيق عينكاوه عليه ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة تحقيق عينكاوه لذا تقرر

ارسال الاضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال الأجراءات التحقيق فيها والاشعار الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/ ٢٦٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق الحويجة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ ح/ ا) والمتهم (س/ ص/ ا/ ع) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/١/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٢٤) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق الحويجة التابعة لمحكمة استئناف كركوك احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ح/ ا) و المتهم (س/ ص/ا/ ع) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت امر تعيين المحكمة المختصة على هذه المحكمة ولدى امعان النظر على اضبارة التحقيقية وجد ان حادث حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته يقع في كاني قرذالة التابعة لقضاء خبات لذا ان الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق خبات عليه قرر ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات للنظرفيها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١.

العدد/ ٢٦٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٦/١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بغداد الجديدة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/ ٧/١٤ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ف/ ن/ ف) والمتهم (م/ ع/ ع) الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٩/٣٠/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤٤٨) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بغداد الجديدة احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ف/ ن/ ف) و المتهم (م/ ع/ ع) الى محكمة تحقيق منهاضة العنف الاسري في اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان الحادث على فرض صحته وحسب الادعاء و الشكوى يقع في قضاء خبات وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق خبات عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

العدد/ ٢٦٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية/٢قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/ ٦/١٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ح/ط) والمتهم (و/ ع) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/١/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٠٨٥٩) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق السليمانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ش/ ح/ ط/) و المتهم (و/ ع) الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية

على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان شقيق المشتكي المدعو (ش/ ح) كان قد اخذ سيارة المشتكي من دهوك الى اربيل و هناك سلم السيارة الى المتهم (و) على اثر مشاكل مالية بينهم وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق دهوك عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمتي تحقيق اربيل و السلمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

العدد/ ٢٦٧/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٨/١٧ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ ج/ ر) والمتهمين (ث/ س/ ع/ و/ م/ ط/ ع) الى محكمة تحقيق رانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/٢٠ /٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٢٨٨) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (ش/ ج/ ر) و المتهمين كل من (ث/ س/ع/ و /م/ ط/ ع) الى محكمة تحقيق رانيه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانيا ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محل الحادث حسب الادعاء و الشكوى والافادات المدونة للمتهمين (م/ ط/ و/ ع/ ع) ان محل الحادث وعلى فرض صحته يقع في اربيل سوق اسكان كما ان المشتكية كانت تسكن اربيل في السابق في محلة هةظالان و تعرفت على المتهم (م/ ط) هناك لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق رانيه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/ ٢٧٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق رانية قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيه (ط/ م/ ش) والمتهم (م/ م/ع) الى محكمة تحقيق ضم ضمال لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٩/٢٩/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٥٧٦) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق رانية احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ط/ ش/ م/ ش) و المتهم (م/م/ ع) الى محكمة تحقيق ضم ضمال للاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء و الشكوى ان المتهم مارس الفعل الشنيع مع المشتكية في رانية و دوكان و السليمانية لذا ينعقد الاختصاص لكل محكمة من المحاكم التحقيق الثلاث و لاعلاقة ذلك بمحل سكنى المتهم وكان يقتضي على محكمة تحقيق رانيه النظر في الشكوى باعتبار ان جزء منها وقع في رانيه لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق رانيه عليه تقرر اعادة الاضبارة التحقيقية اليها لنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق ضم ضمال بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٧٥/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٢١ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوة قراراً بتأريخ ٨/١٢ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (س/ ك/ خ/ ج) والمتهمين (ك/ م/ م/ و /ش/ي/ ا) الى محكمة تحقيق قوشتثة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٩/١٦/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٨١١) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (س/ ك/ خ/ ج) والمتهمين (ك/ م/ م/ و /ش/ ي/ ا) الى محكمة تحقيق قوشتبة لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في قرية (قه شقه) التابعة لناحية بيستانه و بموجب بيان وزارة الداخلية رقم ٩٦٢٣ في ٢٠٢٤/٤/٢ تم الحاق ناحية بيستانة وتوابعها الى قضاء بنصلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق قوشتبه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد/ ٢٧٦/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوه قراراً بتأريخ ٧/١٦ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ز/ ع) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/١٥/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٦٤٣) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٤ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عنكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ز/ ع) الى محكمة تحقيق اربيل لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محل الحادث حسب الادعاء و الشكوى وعلى فرض صحته ان المشتكي تلقى التهديد على شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك في داره الكائنة في محلة تيراوه داخل مدينة اربيل لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق اربيل عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق عنكاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٧٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق كؤية قراراً بتأريخ ٩/١٧ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (ع/ إ/ م/و /م) الى محكمة تحقيق طق طق لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/٢٨/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤١٨) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٢ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق كويه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) و المتهمين كل من (ع/ ا/ م/ و/م/ مجهول اسم الاب و الجد) الى محكمة تحقيق طق طق لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد انه حسب الادعاء والشكوى وعلى فرض صحته ان المتهم (ع/ا) من سكنة كركوك والمتهم (م) من سكنة طق طق الذين قاما بطلب المواد المخدرة من المتهم (ث/ ر/ م/ ا) لغرض التعاطي ولم تتحقق المحكمة فيما اذ كان ذلك في كويه او في طق طق ولم يسبب قاضي تحقيق كويه قراره باحالة الدعوى و اكتفى فقط باحالة الدعوى الى محكمة تحقيق طق طق دون الدخول في التفاصيل لذا تقرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق كويه للنظر فيها و التحقق من محل وقوع الجريمة و من ثم ربطها بقرارات تحقيقية صائبة واشعار محكمة تحقيق طق طق بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣ .

العدد/ ٢٨٢/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢/٣ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق قوشتةبة قراراً بتأريخ ٤/٢٩ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ب/ أ/ م) والمتهم (ع/ خ/ ج) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٩/٢٨/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٧٨٠) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق قوشتبه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ب/ ا/ م) والمتهم (ع/ خ/ الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في قرية (دوو شيوان) التابعة لناحية بيستانه و بموجب بيان وزارة الداخلية رقم ٩٦٢٣ في ٢٠٢٤/٤/٢ تم الحاق ناحية بيستانه وتوابعها الى قضاء بنصلاوه وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق قوشتةثة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/ ٢٨٣/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٤ / ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بتأريخ ٨/١٠ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (س/ ع/ح) والمتهم (ش/ ح/ ا) الى محكمة تحقيق بنصلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٨/٣١/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٦٢٧) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق اربيل احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي(س/ ع/ ح) و المتهم (ش/ ح/ا) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياَ ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان المتهم سبق وان سجل شكوى ضد المشتكي في مركز شرطة كةسنةزان بناءً على معلومات كاذبة وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٤.

العدد/ ٢٨٤/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ١٢/٣ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق عينكاوة قراراً بتأريخ ٧/١ /٢٠٢٥ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ط/ ب/ س) والمتهم (م/ ص/ ح) الى محكمة تحقيق بنصلاوة لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ٩/٩/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٦٢٨) بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق عينكاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م/ ط/ ب/ س) و المتهم (م/ ص/ ح) الى محكمة تحقيق بنصلاوه لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة وعرضت الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد ان محل الحادث الادعاء و الشكوى هو أن عقد بيع الشقة موضوعة الشكوى تم ابرامه بين الطرفين في (مكتب عقار سوران) في بحركه لذا ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق عينكاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق بنصلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.

العدد/ ٢٨٨/ الهيئة الموسعة/٢٠٢٥ التاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة تحقيق بنصلاوة قراراً بتأريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ بإحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكيه (د/ك/ ر) والمتهمين (ز/ ي/ س/ و /ه/ ق/ م) الى محكمة تحقيق أربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها . وبعد ارسال الاوراق التحقيقية اليها اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بتأريخ ١٠/١٩/ ٢٠٢٥برفض الاحالة المذكورة وعرض الاوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين المحكمة المختصة بالتحقيق إستناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . وأرسلت الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١١٥٦٦) بتأريخ ٢٠٢٥/١١/٣ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان محكمة تحقيق بنصلاوه احالت الاوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (د/ ك/ ر) والمتهمين كل من (ز/ ي/ س/ ه/ ق/م) الى محكمة تحقيق اربيل لأكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وان المحكمة المحال عليها رفضت الاحالة و عرضتها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً ولدى امعان النظر في اوراق القضية وجد حسب الادعاء والشكوى على فرض صحته ان محل الحادث يقع في كسنزان و لم يؤيد تسجيل شكوى اخرى لدى محكمة تحقيق اربيل في نفس الموضوع وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لمحكمة تحقيق بنصلاوه عليه تقرر ارسال اضبارة التحقيقية اليها للنظرها واكمال الاجراءات التحقيقية فيها والاشعار الى محكمة تحقيق اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٣.